**ﺍﻟﻤﺩﻴﺭﻴﺔ ﺍﻟﻌﺎﻤﺔ ﻟﻠﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ**

**ﺇﺩﺍﺭﺓ ﺍﻷﻨﻅﻤﺔ ﻭﺍﻟﻠﻭﺍﺌﺢ**

ﺒﺴﻡ ﷲ ﺍﻟﺭﺤﻤﻥ ﺍﻟﺭﺤﻴﻡ

**ﻻﺌﺤﺔ ﺍﺸﺘﺭﺍﻁﺎﺕ ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﻭﺴﺒل ﺍﻟﺤﻤﺎﻴﺔ ﺍﻟﻭﺍﺠﺏ ﺘﻭﺍﻓﺭﻫﺎ ﻓﻲ ﻤﻼﻋﺏ ﺍﻷﻁﻔﺎل ﺒﺎﻟﺤﺩﺍﺌﻕ ﺍﻟﻌﺎﻤﺔ ﻭﻓﻲ ﻤﺩﻥ ﻤﻼﻫﻲ ﻭﺃﻟﻌﺏ ﺍﻷﻁﻔﺎل**

**اﻟﻘﺴﻢ اﻷول**

**أوﻻً: التعاريف: ﻴﻘﺼﺩ ﺒﺎﻟﻤﺼﻁﻠﺤﺎﺕ ﺍﻟﻭﺍﺭﺩﺓ ﺒﻬﺫﻩ ﺍﻟﻼﺌﺤﺔ ﻤﺎ ﻴﻠﻲ:**

1. **. ﺍﻟﺤﺩﺍﺌﻕ ﺍﻟﻌﺎﻤﺔ:**  ﻫﻲ ﺍﻟﺤﺩﺍﺌﻕ ﺍﻟﺘﻲ ﺘﻘﻭﻡ ﺒﺈﻨﺸﺎﺌﻬﺎ ﺍﻟﺒﻠﺩﻴﺎﺕ ﺃﻭ ﺇﺤﺩﻯ ﺍﻟﻤﺼﺎﻟﺢ ﺍﻟﺤﻜﻭﻤﻴﺔ ﺃﻭ شبه ﺍﻟﺤﻜﻭﻤﻴﺔ ﺃﻭ ﺍﻟﻘﻁﺎﻉ ﺍﻷﻫﻠﻲ ﺴﻭﺍﺀ ﻜﺎﻨﺕ ﻤﻔﺘﻭﺤﺔ ﻻﺴﺘﻘﺒﺎل ﻋﺎﻤﺔ ﺍﻟﺠﻤﻬﻭﺭ ﺃﻭ ﻤﺨﺼﺼﺔ ﻻﺴﺘﻘﺒﺎل ﻤﻨﺴﻭﺒﻲ ﺍﻟﻤﺼﻠﺤﺔ ﺃﻭ ﺍﻹﺩﺍﺭﺓ ﺍﻟﺘﻲ ﻗﺎﻤﺕ ﺒﺈﻨﺸﺎﺌﻬﺎ ﻭﺴﻭﺍﺀ ﻜﺎﻥ ﺫﻟﻙ ﺒﺄﺠﺭ ﺃﻭ ﺒﺩﻭﻥ ﺃﺠﺭ.
2. **ﻤﺩﻴﻨﺔ ﻤﻼﻫﻲ ﺃﻭ ﻤﺩﻴﻨﺔ ﺃﻟﻌﺎﺏ ﺍﻷﻁﻔﺎل**: ﻭﻴﻘﺼﺩ ﺒﻬﺎ ﺍﻟﻤﻜﺎﻥ ﺍﻟﻤﺨﺼﺹ ﻟﺘﺴﻠﻴﺔ ﺍﻷﻁﻔﺎل )ﺤﺘﻰ ﻟﻭ ﺍﺴﺘﻌﻤﻠﻬﺎ ﺍﻟﻜﺒﺎﺭ) والتي تضم مجموعة ﻤﻥ ﺍﻷﻟﻌﺎﺏ ﺍﻟﻜﻬﺭﺒﺎﺌﻴﺔ ﺃﻭ ﺍﻟﻤﻴﻜﺎﻨﻴﻜﻴﺔ ﺍﻟﻤﻘﺎﻤﺔ ﺨﺼﻴﺼﺎﹰ ﻟﻬﺫﺍ ﺍﻟﻐﺭﺽ ﻭﺴﻭﺍﺀ ﻜﺎﻨﺕ ﻤﺴﺘﻘﻠﺔ ﺒﺫﺍﺘﻬﺎ ﺃﻭ ﻤﻠﺤﻘﺔ ﺒﺄﻨﺸﻁﺔ ﺃﺨﺭﻯ ﻭﺃﻴﺎ ﻜﺎﻨﺕ ﺍﻟﺘﺴﻤﻴﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﺘﻁﻠﻕ ﻋﻠﻴﻬﺎ ﻭﺴﻭﺍﺀ ﻜﺎﻨﺕ ﻤﻤﻠﻭﻜﺔ ﻤﻠﻜﻴﺔ ﻋﺎﻤﺔ ﺃﻭ ﺨﺎﺼﺔ.

# ﺍﻟﻨﻅﺎﻡ: ﻨﻅﺎﻡ ﺍﻟﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﺍﻟﺼﺎﺩﺭ ﺒﺎﻟﻤﺭﺴﻭﻡ ﺍﻟﻤﻠﻜﻲ ﺭﻗﻡ م/10 وتاريخ 10/5/1406هـ وجميع ﺍﻷﻨﻅﻤﺔ ﺍﻷﺨﺭﻯ ﺫﺍﺕ ﺍﻟﻌﻼﻗﺔ.

# ﻻﺌﺤﺔ ﺍﻟﺘﻔﺘﻴﺵ ﻭﺍﻟﻀﺒﻁ ﻭﺍﻟﺘﺤﻘﻴﻕ والجزاءات: ﻫﻲ ﺍﻟﻼﺌﺤﺔ ﺍﻟﺼﺎﺩﺭﺓ ﻋﻥ ﺴﻤﻭ ﻭﺯﻴﺭ ﺍﻟﺩﺍﺨﻠﻴﺔ ﻭﺭﺌﻴﺱ ﻤﺠﻠﺱ ﺍﻟﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﺒﺘﺤﺩﻴﺩ ﺇﺠﺭﺍﺀﺍﺕﺍﻟﺘﻔﺘﻴﺵ، ﻭﺍﻟﻀﺒﻁ ﻭﺍﻟﺘﺤﻘﻴﻕ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺨﺎﻟﻔﺎﺕ ﻭﺍﻟﺘﺠﺎﻭﺯﺍﺕ ﺍﻟﺨﺎﺼﺔ ﺒﺄﻋﻤﺎل ﺍﻟﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﻭﺍﻟﺠﺯﺍﺀﺍﺕ ﺍﻟﻤﻘﺭﺭﺓ ﻋﻠﻴﻬﺎ.

# ﻤﻨﺩﻭﺏ ﺍﻟﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ: ﻫﻭ ﺍﻟﺸﺨﺹ ﺃﻭ ﺍﻷﺸﺨﺎﺹ ﺍﻟﻤﻔﻭﻀﻭﻥ ﻤﻥ ﻗﺒل ﺍﻟﻤﺩﻴﺭﻴﺔ ﺍﻟﻌﺎﻤﺔ ﻟﻠﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﺃﻭ ﺃﺤﺩ ﻤﺭﺍﻜﺯﻫﺎ ، ﺒﺎﻟﻘﻴﺎﻡ ﺒﺎﻟﺘﻔﺘﻴﺵ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﻨﺸﺂﺕ ﻭﻀﺒﻁ ﻭﺘﺤﻘﻴﻕ ﺍﻟﻤﺨﺎﻟﻔﺎﺕ ﻭﺍﻟﺘﺠﺎﻭﺯﺍﺕ ﺍﻟﺨﺎﺼﺔ ﺒﺄﻋﻤﺎل ﺍﻟﺩﻓﺎﻉ المدني ﻭﻓﻘﺎ ﻟﻠﻘﻭﺍﻋﺩ ﻭﺍﻹﺠﺭﺍﺀﺍﺕ ﺍﻟﻤﺤﺩﺩﺓ ﺒﺎﻟﻼﺌﺤﺔ ﺍﻟﺨﺎﺼﺔ ﺒﺫﻟﻙ، ﺒﻐﺭﺽ ﺍﻟﺘﺄﻜﺩ ﻤﻥ ﺴﻼﻤﺔ ﺍﻟﻤﻨﺸﺄﺓ، ﻭﻤﻌﺩﺍﺕ ﻭﺃﺩﻭﺍﺕ ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﻭﻤﻜﺎﻓﺤﺔ ﺍﻟﺤﺭﻴﻕ، ﻭﺘﻭﻗﻴﻊ ﺍﻟﺠﺯﺍﺀﺍﺕ ﻭﺍﻟﻐﺭﺍﻤﺎﺕ ﺍﻟﻤﺤﺩﺩﺓ ﻟﻜل ﻤنها.

# ﺍﻟﺠﻬﺔ ﺍﻟﻤﺨﺘﺼﺔ: ﻴﻘﺼﺩ ﺒﻬﺎ ﻭﺯﺍﺭﺓ ﺍﻟﺩﺍﺨﻠﻴﺔ، ﻭﺍﻟﻤﺩﻴﺭﻴﺔ ﺍﻟﻌﺎﻤﺔ ﻟﻠﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ، ﻭﺍﻟﺠﻬﺎﺕ ﺍﻟﻌﺎﻤﺔ ﺍﻷﺨﺭﻯ ﺫﺍﺕ ﺍﻟﻌﻼﻗﺔ ﺒﺘﺭﺨﻴﺹ ﺍﻟﻤﻨﺸﺄﺓ ﻭﻨﺸﺎﻁﻬﺎ.

# ﺍﻟﻤﺴﺌﻭل ﻋﻥ ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ: ﻭﻴﻘﺼﺩ ﺒﻪ ﺍﻟﺠﻬﺔ ﺍﻟﻤﺸﺭﻓﺔ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺤﺩﻴﻘﺔ ﺍﻟﻌﺎﻤﺔ ﻭﻤﺎﻟﻙ ﺍﻟﻤﻼﻫﻲ ﺃﻭ ﻤﺩﻴﻨﺔ ﺍﻷﻟﻌﺎﺏ ﺃﻭ ﻤﺴﺘﺄﺠﺭﻫﺎ ﺃﻭ ﻤﺩﻴﺭﻫﺎ / ﻤﺩﻴﺭﺘﻬﺎ ﺒﺎﻟﺘﻀﺎﻤﻥ ﻤﻊ ﻤﺩﻴﺭ ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﺃﻥ ﻭﺠﺩ.

1. **ﺍﻟﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ:** ﻴﻘﺼﺩ ﺒﻬﺎ:-

\* ﺍﻟﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﺍﻟﻘﻴﺎﺴﻴﺔ ﺍﻟﻌﺭﺒﻴﺔ ﺍﻟﺴﻌﻭﺩﻴﺔ، ﻭﻫﻲ ﺍﻟﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﺍﻟﺼﺎﺩﺭﺓ ﻋﻥ ﺍﻟﻬﻴﺌﺔ ﺍﻟﻌﺭﺒﻴﺔ السعودية ﺍﻟﺴﻌﻭﺩﻴﺔ ﻟﻠﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ والمقاييس .

\* ﺍﻟﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﺍﻟﻌﺎﻟﻤﻴﺔ، ﻭﻴﻘﺼﺩ ﺒﻬﺎ ﺃﻨﻪ ﻓﻲ ﺤﺎﻟﺔ ﻋﺩﻡ ﻭﺠﻭﺩ ﺍﻟﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﺍﻟﻘﻴﺎﺴﻴﺔ ﺍﻟﻌﺭﺒﻴﺔ ﺍﻟﺴﻌﻭﺩﻴﺔ ﺘﻜﻭﻥ ﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﺍﻟﻭﻻﻴﺎﺕ ﺍﻟﻤﺘﺤﺩﺓ ﺍﻷﻤﺭﻴﻜﻴﺔ، ﺃو ﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﺩﻭل ﺍﻟﺴﻭﻕ اﻷﻭﺭﻭﺒﻴﺔ ﺍﻟﻤﺸﺘﺭﻜﺔ ﻫﻲ ﺍﻟﻭﺍﺠﺒﺔ ﺍﻟﻤﺭﺍﻋﺎة. ﺃﻤﺎ ﺇﺫﺍ ﻜﺎﻨﺕ ﺍﻵﻟﺔ ﺍﻟﻤﺭﺍﺩ ﺍﺴﺘﺨﺩﺍﻤﻬﺎ ﻤﺼﻨﻌﺔ ﻓﻲ ﻏﻴﺭ ﺘﻠﻙ ﺍﻟﺩﻭل ﻓﺈﻥ ﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺘﻬﺎ ﺍﻟﻤﺘﻌﻠﻘﺔ ﺒﺎﻟﺴﻼﻤﺔ ﻴﺠﺏ ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﻤﻌﺘﻤﺩﺓ ﻤﻥ ﺍﻟﺠﻬﺎﺕ ﺍﻟﺤﻜﻭﻤﻴﺔ ﺍﻟﻤﺨﺘﺼﺔ ﺒﺎﻟﺩﻭل ﺍﻟﻤﺼﻨﻌﺔ ﻜﻤﺎ ﻴﺠﺏ ﻓﻲ ﺠﻤﻴﻊ ﺍﻷﺤﻭﺍل ﺘﻘﺩﻴﻡ ﻭﺜﻴﻘﺔ ﺘﺜﺒﺕ ﺘﻭﺍﻓﺭ ﺠﻤﻴﻊ ﻗﻭﺍﻋﺩ ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﺒﺎﻵﻟﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺎﺩﺓ ﺃﻭ ﺍﻵﻟﺔ ﻤﺤل ﺍﻟﺒﺤﺙ "ﻭﺫﻟﻙ ﻓﻲ ﺤﺎﻟﺔ ﻋﺩﻡ ﻭﺠﻭﺩ ﺍﻟﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﺍﻟﺴﻌﻭﺩﻴﺔ.

# ﺜﺎﻨﻴﹰﺎً:

ﻻ ﻴﺠﻭﺯ ﺍﻟﺘﺭﺨﻴﺹ ﺒﺈﻗﺎﻤﺔ ﺤﺩﻴﻘﺔ ﻋﺎﻤﺔ ﺘﺘﻀﻤﻥ ﻟﻌﺒﺎ ﺃﻭ ﻨﻭﺍﻓﻴﺭ ﺃﻭ ﺒﺭﻙ ﺴﺒﺎﺤﺔ ﺃﻭ ﻤﺎ ﺸﺎﺒﻪ ﺫﻟﻙ ﻤﻥ ﺍﻹﻨﺸﺎﺀﺍﺕ ﺍﻟﺘﻲ ﺘﻨﻁﻭﻱ ﻋﻠﻰ ﻨﺴﺒﺔ ﻤﻥ ﺍﻷﺨﻁﺎﺭ ﻟﻠﺭﻭﺍﺩ ﻤﻥ ﺍﻷﻁﻔﺎل ﻭﺍﻟﻜﺒﺎﺭ ﻗﺒل ﺃﻥ ﺘﻘﻭﻡ ﺍﻟﺠﻬﺔ ﻁﺎﻟﺒﺔ ﺍﻟﺘﺭﺨﻴﺹ ﺃﻭ ﺠﻬﺔ ﺍﻹﻨﺸﺎﺀ ﻤﻥ ﻋﻤل ﺩﺭﺍﺴﺔ ﻓﻨﻴﺔ ﺸﺎﻤﻠﺔ ﻴﻭﺍﻓﻕ ﻋﻠﻴﻬﺎ ﺍﻟﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﺘﺅﻜﺩ ﺘﻭﻓﺭﺠﻤﻴﻊ ﺍﻻﺤﺘﻴﺎﻁﺎﺕ ﺍﻟﻼﺯﻤﺔ ﻟﻠﺴﻼﻤﺔ. ﻭﺘﻌﺘﺒﺭ ﺍﻟﺠﻬﺔ ﺍﻟﻤﺸﺭﻓﺔ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺤﺩﻴﻘﺔ ﻤﺴﺌﻭﻟﺔ ﻋﻥ ﻓﺤﺹ ﻭﺼﻴﺎﻨﺔ ﺍﻷﻟﻌﺎﺏ ﻭﺍﻹﻨﺸﺎﺀﺍﺕ ﺍﻟﻤﻭﺠﻭﺩﺓ ﺒﻬﺎ ﻟﻠﺘﺄﻜﺩ ﻤﻥ ﺼﻼﺤﻴﺘﻬﺎ ﻭﺴﻼﻤﺘﻬﺎ ﺒﻤﺎ ﻴﻀﻤﻥ ﺴﻼﻤﺔ ﺭﻭﺍﺩﻫﺎ.

**ﺜﺎﻟﺜﺎﹰ:**

ﻻ ﻴﺠﻭﺯ ﺍﻟﺘﺭﺨﻴﺹ ﻹﻗﺎﻤﺔ ﻤﻼﻫﻲ ﺃﻭ ﻤﺩﻴﻨﺔ ﺃﻟﻌﺎﺏ ﺃﻭ ﺘﺭﻤﻴﻡ ﺃﻭ ﺘﻭﺴﻌﺔ ﺃﻭ ﺘﺠﺩﻴﺩ ﺘﺭﺨﻴﺹ ﻟﻠﻘﺎﺌﻡ ﻤﻨﻬﺎ ﻗﺒل ﺃﻥ ﻴﻘﻭﻡ ﻁﺎﻟﺏ ﺍﻟﺘﺭﺨﻴﺹ ﺒﺘﻘﺩﻴﻡ ﺩﺭﺍﺴﺔ ﻓﻨﻴﺔ ﻤﻌﺩﺓ ﻤﻥ ﺃﺤﺩ ﺍﻟﻤﻜﺎﺘﺏ ﺍﻟﻔﻨﻴﺔ ﺍﻟﻤﺘﺨﺼﺼﺔ ﺒﺄﻋﻤﺎل ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﻭﺍﻟﻤﻌﺘﻤﺩﺓ ﻤﻥ ﺍﻟﻤﺩﻴﺭﻴﺔ ﺍﻟﻌﺎﻤﺔ ﻟﻠﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﺘﻭﻀﺢ ﻤﺩﻯ ﺍﻻﻟﺘﺯﺍﻡ ﺒﺎﻟﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﻭﺍﻻﺸﺘﺭﺍﻁﺎﺕ ﻭﺍﻟﻘﻭﺍﻋﺩ ﺍﻟﻭﺍﺭﺩﺓ ﺒﻬﺫﻩ ﺍﻟﻼﺌﺤﺔ. ﺃﻤﺎ ﺍﻟﻤﻼﻫﻲ ﺃﻭ ﻤﺩﻥ ﺍﻷﻟﻌﺎﺏ ﺍﻟﻘﺎﺌﻤﺔ ﻭﻗﺕ ﺼﺩﻭﺭ ﻫﺫﻩ ﺍﻟﻼﺌﺤﺔ ﻤﻬﻠﺔ ﺯﻤﻨﻴﺔ ﺴﺘﺔ ﺃﺸﻬﺭ ﻟﺘﻁﺒﻴﻕ ﻫﺫﻩ ﺍﻟﻼﺌﺤﺔ ﻭﻤﺎ ﺠﺎﺀ ﻤﻥ ﺘﻌﻠﻴﻤﺎﺕ. ﻭﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﺨﺘﺹ ﺒﺎﻟﺒﻠﺩﻴﺎﺕ ﻤﺭﺍﻋﺎﺓ ﺍﻟﺘﻘﻴﺩ ﺒﺄﻥ ﻴﻜﻭﻥ ﻤﻨﺢ ﺍﻟﺘﺭﺨﻴﺹ ﺃﻭ ﺘﺠﺩﻴﺩﻩ ﻭﻓﻘﺎ ﻟﻤﺎ ﻭﺭﺩ ﺒﻬﺫﻩ ﺍﻟﻼﺌﺤﺔ ﻤﻥ ﻗﻭﺍﻋﺩ ﻭﺍﺸﺘﺭﺍﻁﺎﺕ.

**ﺭﺍﺒﻌﺎﹰ:**

ﻴﻜﻭﻥ ﺍﻟﻤﻜﺘﺏ ﺍﻟﺫﻱ ﺃﻋﺩ ﺍﻟﺩﺭﺍﺴﺔ ﺍﻟﻤﺫﻜﻭﺭﺓ ﺃﻋﻼﻩ ﻤﺴﺌﻭﻻ ﺃﻤﺎﻡ ﺍﻟﺠﻬﺎﺕ ﺍﻟﻤﺨﺘﺼﺔ ﻋﻥ ﺠﺩﻴﺔ ﺍﻟﺩﺭﺍﺴﺔ ﻭﺩﻗﺘﻬﺎ، ﻭﻤﺭﺍﻗﺒﺔ ﺘﻨﻔﻴﺫﻫﺎ ﻜﻤﺎ ﻴﻠﺘﺯﻡ ﺒﺘﻘﺩﻴﻡ ﺸﻬﺎﺩﺓ ﻨﻬﺎﺌﻴﺔ ﻟﻠﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﺘﺅﻜﺩ ﺘﻤﺎﻡ ﺘﻨﻔﻴﺫ ﻤﺘﻁﻠﺒﺎﺕ ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﻭﻭﺴﺎﺌل ﺍﻹﻁﻔﺎﺀ ﺍﻟﻭﺍﺭﺩﺓ ﺒﺎﻟﺩﺭﺍﺴﺔ ﺍﻟﻤﻌﺘﻤﺩﺓ ﻤﻥ ﺍﻟﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ. ﻜﻤﺎ ﻴﻜﻭﻥ ﻤﺴﺌﻭﻻﹰ ﺒﺎﻟﺘﻀﺎﻤﻥ ﻤﻊ ﻁﺎﻟﺏ ﺍﻟﺘﺭﺨﻴﺹ ﻋﻥ ﺃﻱ ﺘﻬﺎﻭﻥ ﺃﻭ ﺘﻘﺼﻴﺭ ﻓﻲ ﻫﺫﺍ ﺍﻟﺼﺩﺩ.

# ﺨﺎﻤﺴﺎﹰ:

ﻴﻌﺘﺒﺭﺍﻟﻤﺴﺌﻭل ﻋﻥ ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﻓﻲ ﺎﻟﻤﻼﻫﻲ ﺃﻭ ﻤﺩﻴﻨﺔ ﺍﻷﻟﻌﺎﺏ ﻤﺴﺌﻭﻻ ﻤﺒﺎﺸﺭﺍ ﻋﻥ ﻋﻤل ﺍﻟﻔﺤﻭﺼﺎﺕ

ﺍﻟﺸﻬﺭﻴﺔ ﻭﺍﻻﺨﺘﺒﺎﺭﺍﺕ ﺍﻟﺩﻭﺭﻴﺔ ﻭﺠﻤﻴﻊ ﺍﻟﻤﻌﺩﺍﺕ ﻭﺍﻟﺘﺭﻜﻴﺒﺎﺕ ﺍﻟﻜﻬﺭﺒﺎﺌﻴﺔ ﻭﻜﺫﻟﻙ ﺠﻤﻴﻊ ﻭﺴﺎﺌل ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﻭﻤﻌﺩﺍﺕ ﺍﻹﻁﻔﺎﺀ ﻭﺇﺼﻼﺡ ﺃﻱ ﻋﻁل ﺃﻭ ﺨﻠل ﻓﻭﺭﺍ ﻭﻻ ﺘﺨﻠﻰ ﻤﺴﺌﻭﻟﻴﺔ ﺍﻟﻤﺴﺌﻭل ﻋﻥ ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﺇﺫﺍ ﻜﺎﻥ ﻏﻴﺭ ﺼﺎﺤﺏ ﺍﻟﺘﺭﺨﻴﺹ ﺃﻭ ﺍﻟﻤﺴﺘﺄﺠﺭ، ﺇﻻ ﺇﺫﺍ ﺃﺜﺒﺕ ﺃﻥ ﺇﺠﺭﺍﺀ ﺍﻟﻔﺤﻭﺼﺎﺕ ﻭﺍﻻﺨﺘﺒﺎﺭﺍﺕ ﻭﺇﺼﻼﺡ ﺍﻟﻌﻁل ﺃﻭ ﺍﻟﺨﻠل ﻟﻴﺱ ﻓﻲ ﺤﺩﻭﺩ ﺍﺨﺘﺼﺎﺼﻪ ﺍﻟﻭﻅﻴﻔﻲ ﻭﺃﻨﻪ ﻗﺩ ﻗﺎﻡ ﺒﺭﻓﻊ ﺍﻷﻤﺭ ﻟﺫﻭﻱ ﺍﻻﺨﺘﺼﺎﺹ.

**ﺴﺎﺩﺴﺎﹰ**:

ﻴﻠﺘﺯﻡ ﻤﺴﺌﻭل ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﺒﺎﻟﻤﻼﻫﻲ ﺃﻭ ﻤﺩﻴﻨﺔ ﺍﻷﻟﻌﺎﺏ ﺒﺘﺨﺼﻴﺹ ﺴﺠل ﻴﺴﻤﻰ ) ﺴﺠل ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﻭﺃﺠﻬﺯﺓ ﺍﻹﻨﺫﺍﺭ ﻭﻤﻜﺎﻓﺤﺔ ﺍﻟﺤﺭﻴﻕ) ﺘﺨﺘﻡ ﺠﻤﻴﻊ ﺼﻔﺤﺎﺘﻪ ﺒﺨﺘﻡ ﺇﺩﺍﺭﺓ ﺃﻭ ﻤﺭﻜﺯ ﺍﻟﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﺍﻟﻤﺨﺘﺹ ﻭﺘﺩﻭﻥ ﻓﻴﻪ ﺠﻤﻴﻊ ﺍﻟﻔﺤﻭﺼﺎﺕ ﺍﻟﺸﻬﺭﻴﺔ ﻭﺍﻻﺨﺘﺒﺎﺭﺍﺕ ﺍﻟﺩﻭﺭﻴﺔ ﻟﻤﻌﺩﺍﺕ ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﻭﺃﺠﻬﺯﺓ ﺍﻹﻁﻔﺎﺀ ﻤﻥ ﺤﻴﺙ ﺘﺎﺭﻴﺦ ﺍﻟﻔﺤﺹ ﻭﺍﻟﺠﻬﺔ ﺍﻟﻘﺎﺌﻤﺔ ﺒﺎﻟﻔﺤﺹ ﺃﻭ ﺍﻻﺨﺘﺒﺎﺭ ﻭﺍﻷﺴﺎﻟﻴﺏ ﺍﻟﻤﺴﺘﺨﺩﻤﺔ ﻭﻋﻤﻠﻴﺎﺕ الإصلاح. ﻭﺍﻟﺼﻴﺎﻨﺔ ﻭﻏﻴﺭﻫﺎ ﻤﻥ ﺍﻟﺒﻴﺎﻨﺎﺕ ﻭﻓﻘﺎ ﻟﻠﻨﻤﻭﺫﺝ ﺍﻟﻤﻌﺩ ﻤﻥ ﻗﺒل ﺍﻟﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩني.

ﻜﻤﺎ ﻴﺠﺭﻱ ﺘﺨﺼﻴﺹ ﺠﺯﺀ ﻤﻥ ﺍﻟﺴﺠل ﻟﻌﻤﻠﻴﺎﺕ ﻓﺤﺹ ﺍﻟﻤﺒﻨﻰ ﻭﺍﻟﻤﻌﺩﺍﺕ ﻭﺍﻷﺠﻬﺯﺓ ﻭﺍﻟﺘﺭﻜﻴﺒﺎﺕ ﺍﻟﻜﻬﺭﺒﺎﺌﻴﺔ ﻭﺍﻟﻤﻴﻜﺎﻨﻴﻜﻴﺔ ﻭﻴﺤﺘﻔﻅ ﺒﺎﻟﺴﺠل ﻓﻲ ﺇﺩﺍﺭﺓ ﺍﻟﻤﻼﻫﻲ ﺃﻭ ﻤﺩﻴﻨﺔ ﺍﻷﻟﻌﺎﺏ ﻟﻴﻜﻭﻥ ﻓﻲ ﺠﻤﻴﻊ ﺍﻷﻭﻗﺎﺕ ﺘﺤﺕ ﺘﺼﺭﻑ ﻤﻨﺩﻭﺏ ﺍﻟﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﻟﻺﻁﻼﻉ ﻭﺘﺩﻭﻴﻥ ﺍﻟﻤﻼﺤﻅﺎﺕ ﻭﺍﻟﻤﺨﺎﻟﻔﺎﺕ ﻭﺍﻟﺠﺯﺍﺀﺍﺕ>

**ﺴﺎﺒﻌﺎﹰ:**

ﻴﺠﻭﺯ ﻟﻠﻤﺴﺌﻭل ﻋﻥ ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﻼﻫﻲ ﺃﻭ ﻤﺩﻴﻨﺔ ﺍﻷﻟﻌﺎﺏ ﺍﻟﺘﻨﺴﻴﻕ ﻤﻊ ﻤﺭﻜﺯ ﺍﻟﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﺍﻟﻤﺨﺘﺹ ﻟﺘﺤﺩﻴﺩ ﻤﻭﻋﺩ ﺇﺠﺭﺍﺀ ﺍﻻﺨﺘﺒﺎﺭﺍﺕ ﺍﻟﺩﻭﺭﻴﺔ ﺒﺤﻀﻭﺭ ﻤﻨﺩﻭﺏ ﺍﻟﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﺒﻌﺩ ﺘﺤﺩﻴﺩ ﺍﻟﺠﻬﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﺘﺘﻭﻟﻰ ﺍﻟﻘﻴﺎﻡ ﺒﻪ ﻭﻴﺠﺏ ﺇﺜﺒﺎﺕ ﺫﻟﻙ ﻓﻲ ﺴﺠل ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﺒﺘﻭﻗﻴﻊ ﺍﻟﻤﻨﺩﻭﺏ ﻤﻊ ﺘﺩﻭﻴﻥ ﺍﻟﻤﻼﺤﻅﺎﺕ.

**ﺜﺎﻤﻨﺎﹰ:**

ﻴﺠﺏ ﺘﺩﺭﻴﺏ ﺠﻤﻴﻊ ﺍﻟﻌﺎﻤﻠﻴﻥ / ﺍﻟﻌﺎﻤﻼﺕ ﺒﺎﻟﻤﻼﻫﻲ ﺃﻭ ﻤﺩﻴﻨﺔ ﺍﻷﻟﻌﺎﺏ ﻋﻠﻰ ﺃﻋﻤﺎل ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﻭﺍﻹﺴﻌﺎﻑ ﻓﻲ ﻤﺩﺍﺭﺱ ﺃﻭ ﻤﻌﺎﻫﺩ ﺍﻟﺘﺩﺭﻴﺏ ﺍﻟﺴﻌﻭﺩﻴﺔ ﺍﻟﻤﺘﺨﺼﺼﺔ ﻭﺍﻟﻤﻌﺘﻤﺩﺓ ﻤﻥ ﻗﺒل ﺍﻟﻤﺩﻴﺭﻴﺔ ﺍﻟﻌﺎﻤﺔ ﻟﻠﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﺃﻭ ﺒﺄﺤﺩ ﻤﻌﺎﻫﺩ ﺃﻭ ﻤﺭﺍﻜﺯ ﺍﻟﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﻭﺫﻟﻙ ﺒﺎﻟﺘﻨﺴﻴﻕ ﻤﻊ ﺍﻟﻤﺩﻴﺭﻴﺔ ﺍﻟﻌﺎﻤﺔ ﻟﻠﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﻋﻠﻰ ﺃﻥ ﺘﺘﺤﻤل ﺍﻟﺠﻬﺔ ﻁﺎﻟﺒﺔ ﺍﻟﺘﺩﺭﻴﺏ ﺘﻜﺎﻟﻴﻑ ﺃﻭ ﺤﺼﺘﻬﺎ ﻤﻥ ﺘﻜﺎﻟﻴﻑ ﺍﻟﺘﺩﺭﻴﺏ ﻋﻠﻰ ﺃﺴﺎﺱ ﺘﻜﻠﻔﺔ ﺍﻟﻤﺘﺩﺭﺏ ﺍﻟﻭﺍﺤﺩ.

**ﺘﺎﺴﻌﺎﹰ:**

ﻴﺠﺏ ﺍﻟﺘﺄﻜﺩ ﻤﻥ ﺘﻭﻓﺭ ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﻭﺍﻷﻤﺎﻥ ﻓﻲ ﺠﻤﻴﻊ ﺍﻷﻟﻌﺎﺏ ﻭﺍﻹﻨﺸﺎﺀﺍﺕ ﺍﻟﻤﻴﻜﺎﻨﻴﻜﻴﺔ ﻭﺍﻟﻜﻬﺭﺒﺎﺌﻴﺔ ﺒﺎﻟﻤﻼﻫﻲ ﻭﺫﻟﻙ ﺒﺄﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﺠﻤﻴﻌﻬﺎ ﻤﻁﺎﺒﻘﺔ ﻟﻠﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﻭﺍﻟﻤﻘﺎﻴﻴﺱ ﺍﻟﻌﺭﺒﻴﺔ ﺍﻟﺴﻌﻭﺩﻴﺔ ﺇﻥ ﻭﺠﺩﺕ ﺃﻭﺍﻟﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﺍﻟﻌﺎﻟﻤﻴﺔ.

**ﻋاﺸﺭﺍًﹰ:**

ﻴﺠﺏ ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﻜل ﺁﻟﺔ ﺃﻭ ﻟﻌﺒﺔ ﻤﺼﺤﻭﺒﺔ ﺒﻤﺨﻁﻁﺎﺕ ﻭﻜﺘﺎﻟﻭﺠﺎﺕ ﺘﻔﺼﻴﻠﻴﺔ ﺒﺎﻟﻠﻐﺘﻴﻥ ﺍﻟﻌﺭﺒﻴﺔ ﻭﺍﻹﻨﺠﻠﻴﺯﻴﺔ ﻋﻠﻰ ﺍﻷﻗل ﺘﻭﻀﺢ ﺃﺠﺯﺍﺀﻫﺎ ﻭﺩﻗﺎﺌﻕ ﻤﻜﻭﻨﺎﺘﻬﺎ ﻭﻁﺭﻕ ﺘﺭﻜﻴﺒﻬﺎ ﻭﺘﺸﻐﻴﻠﻬﺎ ﻭﺼﻴﺎﻨﺘﻬﺎ ﻭﺇﺼﻼﺤﻬﺎ ﻭﻏﻴﺭ ﺫﻟﻙ.كما يجب تدريب العاملين/العاملات بالملاهي او مدينة الالعاب على الطريقة المثلى لادارة الاعاب ومنع الحوادث. كما يجب الاتزام التام بعدم تشغيل أي الة او لعبة غير سليمة مائة بالمائة ويعتبر التهاون في ذلك من قبيل الاهمال الجسيم الموجب للمسئولية الجنائية.

# ﺍﻟﺤﺎﺩﻱ ﻋﺸﺭ:

ﻴﺠﺏ ﺇﺤﺎﻁﺔ ﻜل ﺁﻟﺔ ﺃﻭ ﻟﻌﺒﺔ ﺒﺴﻴﺎﺝ ﻟﻤﻨﻊ ﺍﺘﺼﺎل ﺍﻟﺠﻤﻬﻭﺭ ﺒﺎﻵﻟﺔ ﺃﻭ ﺍﻟﻠﻌﺒﺔ ﻓﻲ ﺤﺎﻟﺔ ﺍﻟﺘﺸﻐﻴل ﻭﺫﻟﻙ ﻟﻤﻨﻊ ﺍﻟﺤﻭﺍﺩﺙ ﻭﺍﻹﺼﺎﺒﺎﺕ.ﺍﻟﺜﺎﻨﻲ ﻋﺸﺭ:

ﻴﺠﺏ ﺘﻭﻓﻴﺭ ﺴﻴﺎﺭﺓ ﺇﺴﻌﺎﻑ ﻤﺠﻬﺯﺓ ﻋﻠﻰ ﺍﻷﻗل ﺒﻜل ﻤﻠﻬﻰ ﺃﻭ ﻤﺩﻴﻨﺔ ﺃﻟﻌﺎﺏ ﻤﻊ ﺘﺩﺭﻴﺏ ﺍﻟﻌﺎﻤﻠﻴﻥ / ﺍﻟﻌﺎﻤﻼﺕ ﻋﻠﻰ ﺇﺠﺭﺍﺀ ﺍﻹﺴﻌﺎﻓﺎﺕ ﺍﻷﻭﻟﻴﺔ ﻟﻠﻤﺭﻴﺽ ﺃﻭ ﺍﻟﻤﺼﺎﺏ ﺭﻴﺜﻤﺎ ﻴﺘﻡ ﻨﻘﻠﻪ ﻟﻠﻤﺴﺘﺸﻔﻰ ﻟﺘﻠﻘﻲ ﺍﻟﻌﻼﺝ ﺍﻟﻼﺯﻡ.

**ﺍﻟﺜﺎﻟﺙ ﻋﺸﺭ:**

ﻴﺠﺏ ﺘﺠﻬﻴﺯ ﺍﻟﻤﻭﻗﻊ ﺒﻭﺴﻴﻠﺔ ﺍﺘﺼﺎل ﺘﻠﻴﻔﻭﻨﻴﺔ ﻭﻋﻤل ﻟﻭﺤﺔ ﺒﺄﺭﻗﺎﻡ ﻫﻭﺍﺘﻑ ﺍﻟﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﻭﺍﻟﺸﺭﻁﺔ ﻭﺨﺩﻤﺎﺕ ﺍﻟﻁﻭﺍﺭﺉ ﻟﻺﺒﻼﻍ ﻋﻥ ﺃﻱ ﺤﺎﺩﺙ ﻓﻭﺭﺍﹰ.

**ﺍﻟﻘﺴﻡ ﺍﻟﺜﺎﻨﻲ**

**ﻤﻼﻋﺏ ﺍﻷﻁﻔﺎل ﻓﻲ ﺍﻟﺤﺩﺍﺌﻕ ﺍﻟﻌﺎﻤﺔ**

**ﻤﻘﺩﻤﺔ:**

لقد أولت حكومتنا الرشیدة اھتماما متمیزا للعمل على إقامة وإنشاء الحدائق العامة في جمیع مدن وقرى المملكة كمتنفس للمواطنین والمسقیمین وكملتقى للصغار لقضاء أوقات الفراغ في جو صحي وتربوي أمثل ، وقلما تخلو إحدى تلك الحدائق من بعض الألعاب الثابتة والمتحركة المخصصه للصغار مما قد ینتج عنه بعض الحوادث أو الإصابات الناجمة عن سوء الاستخدام أو التخطیط والصیانة ولقد جاء هذا الجزء من اللائحة للعمل على تلافى ذلك ما امكن ولوضع الحد الأدنى من الشروط والمتطلبات التي یجب مراعاتها عند إنشاء ملاعب للاطفال في الحدائق العامة .

**اولا: شروط السلامة العامة الاطفال بالحدائق**

١- یجب الفصل بین الألعاب الثابتة والألعاب المتحركة ما أمكن ویستحسن إقامة سیاج حول الألعاب المتحركة بمنع استخدامها في الأوقات المتأخرة المحددة والتي یمنع خلالها اللعب.

2- یجب تنسیق مجموعات الألعاب حسب الأعمار ما امكن وذلك بفصل ملاعب الأطفال الصغار (اقل من ٧سنوات) عن ملاعب الأطفال الأكبر سناً من (٧ حتی ١٢ سنه) وذلك لضمان إبعاد الصغار عن الألعاب التي قد تتطلب مهارات وقدرات قد لا تتوفر لهم في ذلك السن.

3- یجب تخصیص مساحة خالیة على محیط كل لعبة.

4- یجب أن تكون الارضية حول كل لعبة مستویة وغیر صلبة كأن تكون مغطاة بالاعشاب (النجيله) أو الرمال أو غیرھا ، إذ أن الأسفلت و الخرسانة والمواد الصلبة الأخرى قد تتسبب في إحداث إصابات خطیرة للصغار.

5- یجب المحافظة على نظافة الأرضیات حول الألعاب من بقایا الزجاج ومخلفات علب المشروبات وغیرھا من المخلفات والتي قد تتسبب في إصابة الاطفال.

6- ﻴﺤﻅﺭ ﺍﺴﺘﻌﻤﺎل ﺍﻟﺘﺠﻬﻴﺯﺍﺕ ﻭﺍﻟﻬﻴﺎﻜل ﻭ ﺍﻹﻨﺸﺎﺀﺍﺕ ﺍﻟﻤﻜﺴﻭﺭﺓ ﺃﻭ ﺍﻟﻐﻴﺭ ﻤﺤﻜﻤﺔ ﺍﻟﺘﺭﻜﻴﺏ ﺃﻭ ﺫﺍﺕ ﻨﺘﻭﺀﺍﺕ ﺤﺎﺩﺓ ﺃﻭ ﺯﻭﺍﻴﺎ ﺃﻭ ﺭﺅﻭﺱ ﻤﺩﺒﺒﺔ.

7- يجب ﺃﻥ ﻴﺘﻡ ﺘﺭﻜﻴﺏ ﻭﺘﺜﺒﻴﺕ ﺠﻤﻴﻊ ﺍﻷﻟﻌﺎﺏ ﺒﻁﺭﻴﻘﺔ ﻓﻨﻴﺔ ﺴﻠﻴﻤﺔ ﺘﻀﻤﻥ ﺴﻼﻤﺔ ﺠﻤﻴﻊ ﺍﻷﺸﺨﺎﺹ.

8- ﻓﺤﺹ ﺍﻷﻟﻌﺎﺏ ﺒﺼﻭﺭﺓ ﺩﻭﺭﻴﺔ ﻟﻠﺘﺄﻜﺩ ﻤﻥ ﺴﻼﻤﺘﻬﺎ ﻭﻋﺩﻡ ﺘﺄﺜﺭﻫﺎ ﺒﺎﻟﻌﻭﺍﻤل ﺍﻟﻁﺒﻴﻌﻴﺔ ﻜﺎﻟﺤﺭﺍﺭﺓ ﻭﺍﻷﻤﻁﺎﺭ ﻭﺍﻟﺭﻁﻭﺒﺔ ﻭﺍﻟﺼﺩﺃ ﻭﻏﻴﺭﻫﺎ ﻤﻤﺎ ﻴﺠﻌﻠﻬﺎ ﻋﺭﻀﺔ ﻟﻠﺘﺂﻜل ﻜﻤﺎ ﻴﺠﺏ ﺍﻟﺘﺄﻜﺩ ﻤﻥ ﻋﺩﻡ

ﺘﺄﺜﺭﻫﺎ ﺒﻜﺜﺭﺓ ﺍﻻﺴﺘﻌﻤﺎل ﻭﺃﻨﻬﺎ ﻤﺎ ﺯﺍﻟﺕ ﻤﺜﺒﺘﺔ ﺒﺈﺤﻜﺎﻡ ﻭﺃﻥ ﻋﻨﺎﺼﺭﻫﺎ ﺍﻟﺭﺍﺴﻴﺔ ﻭﺍﻷﻓﻘﻴﺔ ﺜﺎﺒﺘﺔ ﻓﻲ ﻤﻜﺎﻨﻬﺎ ﻭﻟﻡ ﺘﺘﺄﺜﺭ.

9- يجب ﺍﻟﺘﺄﻜﺩ ﺒﺎﺴﺘﻤﺭﺍﺭ ﻤﻥ ﺃﻥ ﺠﻤﻴﻊ ﺍﻟﻤﺴﺎﻤﻴﺭ ﻭﺍﻟﺒﺭﺍﻏﻲ ﻭﺍﻟﺼﻭﺍﻤﻴل ﺒﺎﻷﻟﻌﺎﺏ ﻤﺭﺒﻁﺔ ﺠﻴﺩﺍﹰ ﻭﺒﺈﺤﻜﺎﻡ ﺒﺤﻴﺙ ﻻ ﺘﻜﻭﻥ ﻫﻨﺎﻙ ﺃﺠﺯﺍﺀ ﺒﺎﺭﺯﺓ ﻤﻨﻬﺎ.

1. يجب أن يكون قطر الحلقات المعدة للعب الاطفال اصغر واكبر بكثير من مقاس محيط راس الطفل وذلك بأن يكون قطرها أقل من 5 بوصات (12.7سم) أو أكثر من 10بوصات (25.4سم).

11- يجب ﺤﻤﺎﻴﺔ ﺃﺠﺯﺍﺀ ﺍﻷﻟﻌﺎﺏ ﺍﻟﻤﻌﺩﻨﻴﺔ ﻤﻥ ﺍﻟﺼﺩﺃ ﺒﺘﻐﻠﻴﻔﻬﺎ ﺒﺎﻟﺒﻼﺴﺘﻴﻙ.

1. يجب ﺤﻤﺎﻴﺔ ﻤﺤﺎﻭﺭ ﻭﻤﻔﺎﺼل ﺍﻷﻟﻌﺎﺏ ﺍﻟﻤﻌﺩﻨﻴﺔ ﺍﻟﻤﺘﺤﺭﻜﺔ ﻤﻥ ﺍﻟﺼﺩﺃ ﻭﺍﻟﺘﺂﻜل ﻭﺫﻟﻙ ﺒﺘﺸﺤﻴﻤﻬﺎ ﺃﻭ ﺘﺯﻴﺘﻬﺎ ﻭﻓﺤﺼﻬﺎ ﺒﺼﻔﺔ ﻤﺴﺘﻤﺭﺓ ﻟﻠﺘﺄﻜﺩ ﻤﻥ ﺴﻼﻤﺘﻬﺎ ﻭﻗﻭﺓ ﺍﺤﺘﻤﺎﻟﻬﺎ ﻭﺘﻐﻴﻴﺭ ﻤﺎ ﻴﻠﺯﻡ ﻤﻨﻬﺎ.

# ﺜﺎﻨﻴﺎ: ﺸﺭﻭﻁ ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﻌﺎﺏ الصغار:

**١. ﺍﻟﺯﻻﻗﺎﺕ:**

ﺃ( ﺃﻻ ﻴﺯﻴﺩ ﺍﺭﺘﻔﺎﻋﻬﺎ ﻋﻥ ٦ ﺃﻭ ٨ ﺃﻗﺩﺍﻡ ﺒﺤﺩ ﺃﻗﺼﻰ.

ﺏ( ﻭﻀﻊ ﻜﻤﻴﺔ ﻜﺎﻓﻴﺔ ﻤﻥ ﺍﻟﺭﻤﺎل ﺃﻭ ﻨﺸﺎﺭﺓ ﺍﻟﺨﺸﺏ ﺍﻟﻨﺎﻋﻤﺔ ﻋﻨﺩ ﻨﻬﺎﻴﺔ ﺍﻟﺯﻻﻗﺔ ﻜﻤﺎ ﻴﺠﺏ ﺘﻐﻴﻴﺭﻫﺎ ﻭﺘﻨﻅﻴﻔﻬﺎ ﺒﺼﻔﺔ ﻤﺴﺘﻤﺭﺓ .

ﺝ( ﺘﺄﻤﻴﻥ ﻭﻓﺤﺹ ﺍﻟﺴﻼﻟﻡ ﻭﺍﻟﺩﺭﺍﺒﺯﻴﻥ ﻭﺍﻟﺘﺄﻜﺩ ﻤﻥ ﺴﻼﻤﺘﻬﺎ ﺒﺼﻔﺔ ﺩﻭﺭﻴﺔ ﻜﻤﺎ ﻴﺠﺏ ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﺃﻁﺭﺍﻑ ﺍﻟﺯﻻﻕ ﺍﻟﺨﺎﺭﺠﻴﺔ ﻭﺍﻟﺘﻲ ﻴﺘﻤﺴﻙ ﺒﻬﺎ ﺍﻟﻁﻔل ﻓﻲ ﺤﺎﻟﺔ ﺍﻹﻨﺯﻻﻕ ﻤﻥ ﺍﻟﺒﻼﺴﺘﻴﻙ ﻭﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﺨﺎﻟﻴﺔ ﻤﻥ ﺍﻟﺘﺸﻘﻘﺎﺕ ﺍﻟﺨﻁﺭﺓ ﻭﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﺍﻟﺯﻻﻗﺔ ﺨﺎﻟﻴﺔ ﺘﻤﺎﻤﺎ ﻤﻥ ﺍﻟﻤﺴﺎﻤﻴﺭ ﻭﺍﻟﺒﺭﺍﻏﻲ ﺍﻟﺒﺎﺭﺯﺓ ﻭﺍﻟﻨﺘﻭﺀﺍﺕ .

ﺩ( ﺘﻨﻅﻴﻑ ﺍﻟﺯﻻﻗﺎﺕ ﺍﻟﺨﺸﺒﻴﺔ ﺩﺍﺌﻤﺎ ﺒﺎﻟﺸﻤﻊ ﺃﻭ ﺯﻴﺕ ﺒﺫﺭﺓ ﺍﻟﻜﺘﺎﻥ ﺍﻟﺨﺎﻡ ﻭﻴﺤﻅﺭ ﻏﺴﻠﻬﺎ ﺒﺎﻟﻤﺎﺀ ﻭﺍﻟﺼﺎﺒﻭﻥ ﺃﻭ ﺍﻟﻤﺴﺎﺤﻴﻕ ﺍﻷﺨﺭﻯ.

هـ( ﻴﻔﻀل ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﺍﻟﺯﻻﻗﺔ ﻗﻁﻌﺔ ﻭﺍﺤﺩﺓ، ﺃﻤﺎ ﺇﺫﺍ ﻜﺎﻨﺕ ﺘﺘﻜﻭﻥ ﻤﻥ ﺃﻜﺜﺭ ﻤﻥ ﻗﻁﻌﺔ ﻤﻠﺤﻭﻤﺔ ﻓﺈﻨﻪ ﻴﺠﺏ ﺇﺯﺍﻟﺔ ﺃﺜﺎﺭ ﺍﻟﻠﺤﺎﻡ ﺍﻟﺒﺎﺭﺯ ﻭﺠﻠﻔﻨﺘﻪ ﺒﺤﻴﺙ ﺘﻜﻭﻥ ﻨﺎﻋﻤﺔ ﻭﻤﺴﺘﻭﻴﺔ ﺘﻤﺎﻤﺎ .

ﻭ( ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﻨﻬﺎﻴﺔ ﺍﻟﺯﻻﻗﺔ ﺃﻓﻘﻴﺔ ﺘﺤﻭل ﺩﻭﻥ ﺍﻟﺴﻘﻭﻁ ﺍﻟﻤﺒﺎﺸﺭ ﺨﺎﺭﺠﻬﺎ .

# ٢. ﺍﻷﺭﺠﻭﺤﺔ ﺍﻟﻤﻴﺯﺍﻥ:

ﺃ( ﻴﺴﺘﺤﺴﻥ ﻗﺼﺭ ﺇﺴﺘﺨﺩﺍﻤﻬﺎ ﻋﻠﻰ ﺍﻷﻁﻔﺎل ﺃﻗل ﻤﻥ 12 ﺴﻨﺔ ﻷﻥ ﺍﻷﻁﻔﺎل ﺃﻜﺒﺭ ﺴﻨﺎ ﻴﺘﻬﻭﺭﻭﻥ

ﻓﻲ ﺇﺴﺘﺨﺩﺍﻤﻬﺎ.

ﺏ( ﺘﺤﺩﻴﺩ ﺍﻹﺭﺘﻔﺎﻉ ﺍﻟﺫﻱ ﻴﻤﻜﻥ ﺃﻥ ﺘﺼل ﺇﻟﻴﻪ ﺍﻷﺭﺠﻭﺤﺔ ﻓﻲ ﺍﻹﺘﺠﺎﻫﻴﻥ ﺍﻟﻤﺘﻘﺎﺒﻠﻴﻥ ﺒﺤﻴﺙ ﻴﺴﺘﺤﻴل ﻗﻠﺒﻬﺎ ﺒﺄﺨﺫ ﺩﻭﺭﺓ ﻜﺎﻤﻠﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﻬﻭﺍﺀ ﻭﺫﻟﻙ ﺒﺘﺯﻭﻴﺩ ﺍﻷﺫﺭﻉ ﺍﻟﺠﺎﻨﺒﻴﺔ ﻟﻬﺎ ﺒﺭﺩﺍﺩﺍﺕ ﺒﻼﺴﺘﻴﻙ ﻗﻭﻴﺔ ﺘﻤﻨﻊ ﻤﻥ ﺩﻭﺭﺍﻨﻬﺎ ﺤﻭل ﻤﺤﻭﺭﻫﺎ.

ﺝ( ﻓﺤﺹ ﻤﺤﻭﺭ ﺍﻷﺭﺠﻭﺤﺔ )ﻤﻔﺼﻼﺘﻬﺎ (ﺒﺼﻔﺔ ﺩﻭﺭﻴﺔ ﻭﺘﺸﺤﻴﻤﻪ ﺃﻭ ﺘﺯﻴﻴﺘﻪ ﻟﻤﻨﻊ ﺍﻟﺼﺩﺃ ﺃﻭ ﺍﻟﺘﺂﻜل.

# ٣. ﺼﻨﺎﺩﻴﻕ ﺍﻟﻠﻌﺏ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺭﻤل:

ﺃ( ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﺍﻟﺼﻨﺎﺩﻴﻕ ﻤﺤﻤﻴﺔ ﻤﻥ ﺃﺸﻌﺔ ﺍﻟﺸﻤﺱ ﺍﻟﻤﺒﺎﺸﺭﺓ ﻤﺎ ﺃﻤﻜﻥ.

ﺏ( ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﺍﻟﺭﻤﺎل ﻨﺎﻋﻤﺔ ﻭﻨﻅﻴﻔﺔ ﻭﺨﺎﻟﻴﺔ ﻤﻥ ﻜﺴﺭ ﺍﻟﺯﺠﺎﺝ ﻭﺒﻘﺎﻴﺎ ﻋﻠﺏ ﺍﻟﻤﺸﺭﻭﺒﺎﺕ ﺍﻟﻐﺎﺯﻴﺔ ﺍﻟﻤﻌﺩﻨﻴﺔ ﻭﻤﺎ ﺸﺎﺒﻪ ﺫﻟﻙ ﻤﻥ ﺍﻟﻤﻭﺍﺩ ﺍﻟﺨﻁﺭﺓ ﻭﺃﻥ ﻴﺘﻡ ﺘﻨﻅﻴﻔﻬﺎ ﺃﻭ ﺘﻐﻴﻴﺭﻫﺎ ﺒﺼﻔﺔ ﺩﻭﺭﻴﺔ.

ﺝ( ﺃﻥ ﻴﻜﻭﻥ ﺇﻁﺎﺭ ﺍﻟﺼﻨﺩﻭﻕ ﻨﺎﻋﻤﺎ ﻭﺨﺎﻟﻴﺎ ﻤﻥ ﺸﻅﺎﻴﺎ الخشب ﻤﻥ ﺍﻟﺨﺎﺭﺝ ﻭﺍﻟﺩﺍﺨل.

ﺩ( ﺘﻌﺭﻴﺽ ﺍﻟﺭﻤﺎل ﻟﻠﺸﻤﺱ ﻭﺍﻟﻬﻭﺍﺀ ﺒﺼﻔﺔ ﺩﻭﺭﻴﺔ ﻟﺘﺨﻠﻴﺼﻪ ﻤﻥ ﺍﻟﺭﻁﻭﺒﺔ ﻭﻟﻠﺤﺩ ﻤﻥ ﺍﻨﺘﺸﺎﺭ ﺍﻟﺠﺭﺍﺜﻴﻡ ﺨﻼﻟﻪ.

هـ( ﺘﻐﻁﻴﺔ ﺍﻟﺼﻨﺎﺩﻴﻕ ﺍﻟﺭﻤﻠﻴﺔ ﻟﻴﻼ ﻟﺤﻤﺎﻴﺘﻬﺎ ﻤﻥ ﺍﻟﺭﻁﻭﺒﺔ ﻭﺘﻁﻔل ﺍﻟﺤﻴﻭﺍﻨﺎﺕ ﺍﻟﻬﺎﺌﻤﺔ ﻜﺎﻟﻘﻁﻁ ﻭﺍﻟﻜﻼﺏ ﻭﻜﺫﻟﻙ ﺍﻟﻁﻴﻭﺭ.

# ٤. ﺍﻷﺭﺠﻭﺤﺔ ﺫﺍﺕ ﺍﻟﻤﻘﺎﻋﺩ:

ﺃ( ﻴﺼﻠﺢ ﻫﺫﺍ ﺍﻟﻨﻭﻉ ﻤﻥ ﺍﻷﺭﺍﺠﻴﺢ ﻟﻸﻁﻔﺎل ﺩﻭﻥ ﺴﻥ ﺍﻟﺜﺎﻤﻨﺔ.

ﺏ( ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﻜﺭﺍﺴﻲ ﺃﻭ ﻤﻘﺎﻋﺩ ﺍﻷﺭﺠﻭﺤﺔ ﻋﻠﻰ ﺇﺭﺘﻔﺎﻋﺎﺕ ﻤﺨﺘﻠﻔﺔ ﺘﺘﻨﺎﺴﺏ ﻤﻊ ﺃﻁﻭﺍل ﺍﻷﻁﻔﺎل.

ج) ﺃﻥ ﺘﻐﻁﻲ ﻨﻬﺎﻴﺔ ﺍﻟﻤﻘﻌﺩ ﻤﻥ ﺍﻟﺨﺎﺭﺝ ﺒﻘﻁﻌﺔ ﻤﻥ ﺍﻟﻜﺎﻭﺘﺸﻭﻙ ﻭﺫﻟﻙ ﻻﻤﺘﺼﺎﺹ ﺍﻟﺼﺩﻤﺔ ﺒﺎﻵﺨﺭﻴﻥ ﻭﺍﻟﺘﻘﻠﻴل ﻤﻥ ﺍﻹﺼﺎﺒﺔ ﻭﺘﻔﻀل ﺍﻟﻤﻘﺎﻋﺩ ﺍﻟﺘﻲ ﺘﻜﻭﻥ ﻋﻠﻰ ﺸﻜل ﺴﺭﺝ ﻟﻜﻭﻨﻬﺎ ﺃﻜﺜﺭ ﺃﻤﺎﻨﺎﹰ ﻭﻻ ﺘﺸﺠﻊ ﺍﻷﻁﻔﺎل ﻋﻠﻲ ﺍﻟﻭﻗﻭﻑ ﻓﻭﻗﻬﺎ.

ﺩ( ﺘﻭﻓﻴﺭ ﺤﺯﺍﻡ ﺃﻤﺎﻥ ﻟﺭﺒﻁ ﺍﻟﻁﻔل ﻓﻲ ﺍﻟﻤﻘﻌﺩ ﺒﺤﻴﺙ ﻴﺴﻤﺢ ﻟﻠﻁﻔل ﺒﺎﻟﺘﺤﺭﻙ ﻭﻻ ﻴﺴﻤﺢ ﻟﻪ ﺒﺎﻟﻭﻗﻭﻑ ﺃﻭ ﺍﻟﺴﻘﻭﻁ.

هـ( ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﺍﻷﺭﻀﻴﺔ ﺘﺤﺕ ﺍﻷﺭﺠﻭﺤﺔ ﻤﻥ ﺍﻟﺭﻤل ﺍﻟﻨﺎﻋﻡ ﻟﺘﺨﻔﻴﻑ ﺍﻟﺴﻘﻭﻁ ﻜﻤﺎ ﻴﺠﺏ ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﺨﺎﻟﻴﺔ ﻤﻥ ﺍﻟﺤﻔﺭ.

# ٥. ﺍﻟﺴﻼﻟﻡ ﻭ ﻫﻴﺎﻜل ﺍﻟﺘﺴﻠﻕ:

ﺃ( ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﺍﻟﺴﻼﻟﻡ ﻤﺤﻤﻴﺔ ﻤﻥ ﺍﻟﺠﻭﺍﻨﺏ ﻟﻤﻨﻊ ﺴﻘﻭﻁ ﺍﻷﻁﻔﺎل ﻜﻤﺎ ﻴﺠﺏ ﺃﻥ ﺘﺘﻨﺎﺴﺏ ﺇﺭﺘﻔﺎﻉ ﺍﻟﺩﺭﺠﺎﺕ ﻤﻊ ﻗﺩﺭﺍﺕ ﻭﺃﻋﻤﺎﺭ ﺍﻷﻁﻔﺎل ﺒﺤﻴﺙ ﻴﺴﺘﻁﻴﻊ ﺍﻟﻁﻔل ﺼﻌﻭﺩﻫﺎ ﺩﻭﻥ ﻤﺴﺎﻋﺩﺓ.

ﺏ( ﻴﺴﺘﺤﺴﻥ ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﺍﻟﺴﻼﻟﻡ ﻤﻥ ﺍﻟﺒﻼﺴﺘﻴﻙ ﺃﻤﺎ ﺇﺫﺍ ﻜﺎﻨﺕ ﺨﺸﺒﻴﺔ ﻓﻴﺠﺏ ﺘﻨﻅﻴﻔﻬﺎ ﺒﺈﺴﺘﻤﺭﺍﺭ ﻤﻥ ﺸﻅﺎﻴﺎ ﺍﻟﺨﺸﺏ ﻭﺤﻤﺎﻴﺘﻬﺎ ﻤﻥ ﺍﻟﺘﻠﻑ ﺒﺄﺜﺭ ﺍﻟﻌﻭﺍﻤل ﺍﻟﺠﻭﻴﺔ.

ﺝ( ﻴﺠﺏ ﻭﻀﻊ ﻭﺴﺎﺌﺩ ﻭﺍﻗﻴﺔ ﻋﻨﺩ ﻨﻬﺎﻴﺔ ﺍﻟﺴﻠﻡ ﻭﻋﻠﻰ ﺠﻭﺍﻨﺒﻪ ﻭﺫﻟﻙ ﻻﻤﺘﺼﺎﺹ ﻗﻭﺓ ﺍﻟﺴﻘﻭﻁ ﻭﺍﻟﺘﺨﻔﻴﻑ ﻤﻥ ﺃﺜﺎﺭﻩ.

ﺩ( ﺃﻻ ﻴﺯﻴﺩ ﺍﺭﺘﻔﺎﻉ ﺍﻟﺴﻼﻟﻡ ﻋﻥ ٦ ﺃﻗﺩﺍﻡ ﻜﺤﺩ ﺃﻗﺼﻰ.

هـ( ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﺍﻟﺴﻼﻟﻡ ﻤﺜﺒﺘﺔ ﺒﺈﺤﻜﺎﻡ ﻓﻲ ﺍﻷﺭﺽ ﺒﺤﻴﺙ ﻴﻤﻨﻊ ﺇﻫﺘﺯﺍﺯﻫﺎ ﺃﻭ ﺴﻘﻭﻁﻬﺎ ﻓﻲ ﺤﺎﻟﺔ ﺘﺠﻤﻊ ﺍﻷﻁﻔﺎل ﻋﻠﻴﻬﺎ.

ﻭ( ﻴﺤﻅﺭ ﺍﺴﺘﻌﻤﺎل هياكل ﺍﻟﺘﺴﻠﻕ ﻋﻨﺩﻤﺎ ﺘﻜﻭﻥ ﻤﺒﻠﻠﺔ ﺃﻭ ﺯﻟﻘﺔ.ﻜﻤﺎ ﻴﺠﺏ ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﺍﻷﺭﻀﻴﺔ تحتها ﻨﺎﻋﻤﺔ.

ﺯ( ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﻗﻀﺒﺎﻨﻬﺎ ﻤﺤﻜﻤﺔ ﻭﺜﺎﺒﺘﺔ ﺒﺤﻴﺙ ﻻ ﺘﺩﻭﺭ ﺃﻭ ﺘﺘﺤﺭﻙ ﻋﻨﺩ ﺍﻹﻤﺴﺎﻙ ﻭﺍﻟﺘﻌﻠﻕ ﺒﻬﺎ.

ﺡ( ﻓﺤﺼﻬﺎ ﺒﺎﺴﺘﻤﺭﺍﺭ ﺴﻭﺍﺀ ﻜﺎﻨﺕ ﺨﺸﺒﻴﺔ ﺃﻭ ﻤﻌﺩﻨﻴﺔ ﻭ ﺫﻟﻙ ﻟﺘﻨﻅﻴﻔﻬﺎ ﺤﻤﺎﻴﺔ ﻷﻴﺩﻱ ﺍﻷﻁﻔﺎل.

ﻁ( ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﻫﻴﺎﻜل ﺍﻟﺘﺴﻠﻕ ﻋﻠﻰ ﺇﺭﺘﻔﺎﻋﺎﺕ ﻤﺘﻨﺎﺴﺒﺔ ﻤﻊ ﺃﻋﻤﺎﺭ ﻭﺃﻁﻭﺍل ﺍﻷﻁﻔﺎل ﺍﻟﻤﺨﺼﺼﺔ لهم.

# ٦. ﺍﻟﻤﻨﺼﺎﺕ ﺍﻟﺩﺍﺌﺭﺓ:

ﺃ( ﻭﻫﻲ ﺍﻟﻤﻨﺼﺎﺕ ﻤﺘﻌﺩﺩﺓ ﺍﻟﻤﻘﺎﻋﺩ ﻭﺍﻟﺘﻲ ﺘﺩﻭﺭ ﺤﻭل ﻤﺤﻭﺭﻫﺎ ﺒﻔﻌل ﺍﻟﺩﻓﻊ ﺍﻟﺠﺎﻨﺒﻲ ﻤﻥ ﺍﻟﺨﺎﺭﺝ ﺃﻭ ﺩﻓﻊ ﺍﻷﻗﺩﺍﻡ ﻤﻥ ﺍﻟﺩﺍﺨل، ﻭﻫﺫﻩ ﻴﺠﺏ ﺃﻥ ﻻ ﻴﺯﻴﺩ ﺇﺭﺘﻔﺎﻉ ﻗﺎﻋﺩﺘﻬﺎ ﻋﻥ10ﺴﻡ ﻤﻥ ﺴﻁﺢ ﺍﻷﺭﺽ.

ﺏ(ﺃﻥ ﻴﻜﻭﻥ ﺍﻟﻤﻘﻌﺩ ﻋﻠﻰ ﺸﻜل ﻨﺼﻑ ﺩﺍﺌﺭﻱ ﺃﻭ ﺜﻼﺜﻲ ﺃﻀﻼﻉ ﻤﺭﺒﻊ ﺃﻭ ﻤﺴﺘﻁﻴل ﻭﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﺠﻭﺍﻨﺒﻪ ﺒﺈﺭﺘﻔﺎﻉ ﻤﻨﺎﺴﺏ ﺘﺴﻤﺢ ﻟﻠﻁﻔل ﺒﺎﻟﺘﻤﺴﻙ ﺒﻬﺎ ﺨﻼل ﺍﻟﺩﻭﺭﺍﻥ.

ﺝ( ﺘﺯﻭﻴﺩ ﺍﻷﺭﻀﻴﺔ ﺍﻟﻤﺤﻴﻁﺔ ﺒﺎﻟﻤﻨﺼﺔ ﺒﻁﺒﻘﺔ ﻤﻥ ﺍﻟﺭﻤل ﺍﻟﻨﺎﻋﻡ ﻟﺘﺨﻔﻴﻑ ﺃﺜﺎﺭ ﺍﻟﺴﻘﻭﻁ.

ﺩ( ﻴﻤﻨﻊ ﺍﻟﺼﻌﻭﺩ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﻤﻨﺼﺔ ﺃﻭ ﺍﻟﻨﺯﻭل ﻤﻨﻬﺎ ﺃﺜﻨﺎﺀ ﺍﻟﺩﻭﺭﺍﻥ.

# ٧. ﺍﻷﻟﻭﺍﺡ ﺍﻟﻤﺘﺄﺭﺠﺤﺔ:

ﺃ( ﺃﻥ ﻴﻜﻭﻥ ﻟﻭﺡ التأرجح ﻤﺜﺒﺕ ﺒﺈﺤﻜﺎﻡ ﻤﻥ ﺍﻟﻭﺴﻁ.

ﺏ( ﺃﻥ ﻴﻜﻭﻥ ﺍﻟﻠﻭﺡ ﻗﻭﻱ ﻭﺨﺎﻟﻲ ﻤﻥ ﺍﻟﺸﻘﻭﻕ ﺃﻭ ﺍﻟﺸﻅﺎﻴﺎ ﺍﻟﻤﻌﺩﻨﻴﺔ ﺃﻭ ﺍﻟﺨﺸﺒﻴﺔ.

ﺝ( ﺃﻥ ﻴﺘﻨﺎﺴﺏ ﺍﺭﺘﻔﺎﻉ ﺍﻟﻤﺤﻭﺭ ﻤﻊ ﺃﻋﻤﺎﺭ ﻭﺃﻁﻭﺍل ﺍﻷﻁﻔﺎل ﺒﺤﻴﺙ ﻻ ﻴﺯﻴﺩ ﻋﻥ 50 ﺴﻡ ﻓﻲ ﺠﻤﻴﻊ ﺍﻷﺤﻭﺍل.

ﺩ( ﺘﺯﻭﻴﺩ ﺃﻁﺭﺍﻑ ﺍﻷﻟﻭﺍﺡ ﺍﻟﺨﺎﺭﺠﻴﺔ ﺒﻤﻘﺒﺽ ﻋﻠﻰ ﺇﺭﺘﻔﺎﻉ ﺫﺭﺍﻉ ﺍﻟﻁﻔل ﻟﻠﺘﻤﺴﻙ ﻭﻤﻨﻊ ﺍﻟﺴﻘﻭﻁ.

هـ) ﺘﺯﻭﻴﺩ ﺃﻁﺭﺍﻑ ﺍﻟﻠﻭﺡ ﺍﻟﺨﺎﺭﺠﻴﺔ ﻤﻥ ﺃﺴﻔل ﻴﻘﻁﻌﻪ ﻤﻥ ﺍﻟﻜﺎﻭﺘﺸﻭﻙ ﻹﻤﺘﺼﺎﺹ ﺍﻟﺼﺩﻤﺔ ﻟﺩﻯ ﻤﻼﻤﺴﺘﻬﺎ ﻟﻸﺭﺽ.

**القسم الثالث**

**مدن الملاھي او الالعاب**

**اولاً : التصنیف والموقع والمباني والانشاءات :**

1. تصنف مدن الملاھي او الالعاب وفقاً للمساحھ المقامھ علیھا كالتالي :-

فئة (أ) تزید مساحتھا من ١٠،٠٠٠ م٢

فئة(ب) لاتقل عن ٥٠٠٠ م٢ ولا تزید عن ١٠،٠٠٠ م٢

فئة (ج) لاتقل عن ٢٠٠٠م٢ ولا تزید عن ٥٠٠٠م٢

1. لایجوز اقامة ملاھي او مدینة العاب على مساحة تقل عن ٢٠٠٠م٢ خاصھ في المدن .
2. یجب ترك ما یوازي ٢5٪ على الاقل من مساحة الارض المقامھ علیھا الملاھي او مدینة الالعاب كارض فضاء تخصص للسیر او الجلوس ولا یقام علیھا اي انشاءات .
3. یجب تحدید عدد رواد الملاھي او مدینة العاب على اساس شخص واحد لكل 2,50متر مربع من مساحة الارض, فاذا كانت مساحة الارض المقامھ علیھا الملاھي او مدینة الالعاب 10,400متر مربع مثلاً فانھ یجب ترك 260 متر مربع كارض فضاء للسیر او الجلوس ولا یجب ان یزید عدد رواد الملاھي في ھذه الحالھ عن ٣١٢٠ شخص.
4. یجب ان یكون موقع الملاھي او مدینة الالعاب ممیزاً وسهل الوصول الیه ویجب ان یقع على شارعین على الاقل احدھما لا یقل عن ١٥ م وذلك لتسھییل عملیات الدفاع المدني.
5. یجب ان تكون جمیع المباني والانشاءات من مواد غیر قابلھ للاشتعال او الانصھار .
6. یجب ان تكون جمیع الالعاب مطابقھ للمواصفات القیاسیھ السعودیھ إن وجدت او المواصفات العالمیة كما یجب ان تكون من النوع الجید المقام بطریقھ فنیھ سلیمھ بحیث تحقق السلامھ الكاملھ .
7. على طالب الترخیص تقدیم جمیع المخططات والرسومات والمواصفات وكتالوجات الالعاب المستورده او المصنعھ محلیاً مرفق بھا الدراسھ الفنیھ المشار الیھا في القسم الاول من ھذه اللائحھ الى البلدیات لدراستھا قبل النظر في منح الترخیص.

**ثانیاً : الانظمھ الكھربائیھ والمیكانیكیھ :**

1. یجب استعمال الكابلات والاسلاك الكھربائیھ الغیر قابلھ للاحتراق او الاشتعال بحیث تكون مصنوعھ من النحاس ومغلفھ (بي في سي) ومسلحھ كما یجب ان تتم جمیع التوصیلات بطریقة صحیحھ وبمعرفة مھندسین مختصین وطبقاً للمواصفات القیاسیھ السعودیھ .
2. یجب ان تحتوي كل منطقھ على عدد مناسب من قواطع التیار الكھربائي مع توفیر الحمایھ ضد الاحمال الزائد (الاوفرلود).
3. یجب تأریض جمیع التوصیلات الكھربائیھ خاصھ تلك المتعلقھ بالالعاب الكھربائیھ وذلك لتجنب اتصال الشحنات الراجعھ بالرواد او مستخدمي الالعاب؟
4. یجب ان تكون جمیع التوصیلات الكھربائیھ خاصھ تلك المتعلقھ بالالعاب الكھربائیھ مخفیھ بعیده عن متناول الجمھور كما یجب ان تكون خرانات وقود الالعاب المیكانیكیھ التي تدار بالوقود مقفلھ باحكام وبعیده عن متناول الجمھور كما یجب منع التدخین بالقرب منھا .
5. یجب ان تكون الاضاءه كافیھ في جمیع انحاء الملاھي او مدینة الالعاب كما یجب ان تكون المصابیح من الانواع الثابتھ والغیر قابلھ للانفجار .

٦- یجب ان تظل اشارات المخارج ومخارج الطوارئ مضاءه بصفھ مستمره طوال فترة تواجد الجمھور داخل الملاھي او مدینة الالعاب .

٧- یجب ابعاد جمیع الاسلاك الكھربائیھ سواء المتعلقھ بالالعاب او الاناره او غیرھا عن متناول الجمھور كما یجب ابعادھا عن اماكن الانتظار او التنزه .

٨- یجب ان تفحص جمیع الوصلات والالعاب الكھربائیھ دوریاً للتأكد من سلامتھا واصلاح اي خلل فوراً وتدوین ذلك في دفتر السلامھ واذا تعذر اصلاح الخلل او العطل فانھ یجب عزل كامل الجھاز ووضع لوحة تشیر الى ذلك (تحت الاصلاح) او خارج الخدمھ .

٩- یجب تزوید جمیع الالعاب الكھربائیھ بمفاتیح لقطع التیار الكھربائي توضع في المكان المخصص لعامل/عاملة التشغیل بحیث یكون في متناول بدء لاستخدامھ في حالات الطوارئ .

١٠- یجب عزل مولدات الكھرباء عن اماكن تواجد الجمھور كما یجب ان تكون غرف المولدات مطابقة للمواصفات القیاسیھ السعودیھ كما یجب الاشاره الیھا بلوحة كبیره (خطر ممنوع الاقتراب)

١١- یجب عزل خزانات الوقود عن اماكن تواجد الجمھور كما یجب ان یتم انشاء تلك الخزانات وفقاً للمواصفات القیاسیھ السعودیھ وان توضع لوحات تحذیریھ علیھا وعلى مسافھ من موقعھا تحمل عباره (خطر ممنوع الاقتراب او التدخین ).

١٢- یجب الا یزید المخزون من الوقود عن الحاجھ الفعلیھ لیوم تشغیل واحد واذا دعت الضروره الى تخزین كمیات من الوقود فیجب الا یزید المخزون عن الحاجھ الفعلیھ لاسبوع تشغیل وفي ھذه الحالھ یجب اقامة خزانات الوقود في مباني مستقلھ على الاطراف الخارجیھ لمدینك الملاھي او الالعاب وبعیداً عن مخارج الطوارئ وبحیث لاتقل المسافھ الامنھ التي تفصل بین الخزان واقرب مكان لتواجد الجمھور عن ٥٠م وعن مباني الملاھي المجاوره عن ١٠ م.

**ثالثا ً اشتراطات السلامھ في الالعاب :**

1. یجب تزوید جمیع الالات والاجھزه واجزاء جمیع الالات والاجھزه والاجزاء المیكانیكیھ المتحركھ بأغطیة واقیھ تمنع اتصال اي شخص بھا حتى لایتعرض للاصابھ او الضرر كما یجب الاحتیاط لمنع الشتغیل الغیر مقصود.
2. یجب احاطة الاجھزة والالعاب المتحركھ بسیاج بارتفاع 1,5متر وعلى بعد ٣متر من الاجزاء المتحركھ وفي حالة استخدام الشباك السلك لھذا الغرض فانھ یمنع منعاً باتاً استخدام الاسلاك الشائكھ في اي موقع في مدینة الالعاب او الملاھي كما یجب ان یكون السلك من الانواع القویھ والتي لایمكن تسلقھا والتي لاتسمح بالدخول من خلالھا او بمرور اي جزء من اجزاء الجسم كما یجب ان تقام على ایدي فنیین للتأكد من قوة تحملھا ومتانتھا .
3. یجب تزوید جمیع الالعاب المتحركھ بأحزمھ امان لمنع خطر السقوط ویجب على عامل/عاملة التشغیل التأكد من التزام جمیع مستخدمي اللعبھ من ربط الحزام قبل بدء التشغیل.
4. یجب ایقاف اي لعبھ او جھاز عند تلف حزام الامان كما یجب ان تكون احزمة الامان من الانواع والمواد المطابقھ للمواصفات وان تكون ملائمھ لعمر مستخدم اللعبھ .
5. یجب تحدید اعمار مستخدمي اللعبھ وذلك بتحدید الحد الادنى والاقصى لعمر الشخص الذي یجوز لھ استخدام اللعبھ بامان بحیث لایسمح عامل/عاملة التشغیل لاي شخص باقل او یزید عمره عن الحد المحدد لاستخدام اللعبھ حفاظاً على سلامتھ .
6. یلتزم المسئول عن الملاھي او مدینة الالعاب بوضع لوحات تحذیریھ للجمھور توضح خطورة الالعاب المتحركھ التي تسبب الدوار او التغیر المفاجئ في الضغط او الدورة الدمویھ بحیث لایصح لكبار السن والمرضى بامراض القلب والامراض المماثلھ باستخدامھا حفاظاً على سلامتھم.
7. یجب ان تكون العربات والالعاب التي تعمل محركاتھا بالاحتراق الداخلي ثنائیة الشوط وتعمل بوقود مخلوط.
8. یجب ان تكون سعھ خزان وقود العربھ محدوده بحیث لاتزید عن ثلاثة لیترات.
9. یجب الا تزید سرعة العربھ او المركبھ عن ثلاثة امیال في الساعھ .
10. یجب اخضاع جمیع الالعاب الكھربائیھ والمیكانیكیھ للفحص یومیاً وصیانتھا دوریاً للتأكد من سلامتھا واثبات ذلك في دفتر السلامھ.

# رابعاً: ﻭﺴﺎﺌل ﺍﻹﻨﺫﺍﺭ ﻭﻤﻌﺩﺍﺕ ﺍﻹﻁﻔﺎﺀ:

1. ﺘﺠﻬﻴﺯ ﻜل ملهى ﺃﻭ ﻤﺩﻴﻨﺔ ﺃﻟﻌﺎﺏ ﺒﺄﺠﻬﺯﺓ ﺇﻨﺫﺍﺭ ﻴﺩﻭﻴﺔ ﺒﺤﻴﺙ ﺘﻜﻭﻥ ﻤﻁﺎﺒﻘﺔ ﻟﻠﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ

ﺍﻟﻤﻌﺘﻤﺩﺓ ﻤﻥ ﻗﺒل ﺍﻟﻤﺩﻴﺭﻴﺔ ﺍﻟﻌﺎﻤﺔ ﻟﻠﺩﻓﺎﻉ ﺍﻟﻤﺩﻨﻲ ﻭﻫﻴﺌﺔ ﺍﻟﻤﻭﺍﺼﻔﺎﺕ ﻭﺍﻟﻤﻘﺎﻴﻴﺱ ﺍﻟﺴﻌﻭﺩﻴﺔ.

1. ﻴﺘﻡ ﺘﺭﻜﻴﺏ ﺠﻬﺎﺯ/ﺃﺠﻬﺯﺓ ﺍﻹﻨﺫﺍﺭ ﺒﺤﻴﺙ ﻴﻤﻜﻥ ﺴﻤﺎﻋﻬﺎ ﺒﻭﻀﻭﺡ ﻓﻲ ﺠﻤﻴﻊ ﺃﻨﺤﺎﺀ ﺍﻟﻤﻼﻫﻲ ﺃﻭ

ﻤﺩﻴﻨﺔ ﺍﻷﻟﻌﺎﺏ ﻭﺒﺤﻴﺙ ﻴﻤﻜﻥ ﺘﺸﻐﻴﻠﻬﺎ ﻤﻥ ﻋﺩﺓ ﺃﻤﺎﻜﻥ ﻤﻌﺭﻭﻓﺔ ﻟﻺﺩﺍﺭﺓ ﻭﺍﻟﻌﺎﻤﻠﻴﻥ.

1. ﻓﺤﺹ ﻭﺼﻴﺎﻨﺔ ﺃﺠﻬﺯﺓ ﺍﻹﻨﺫﺍﺭ ﺩﻭﺭﻴﺎ ﻜل ثلاثة ﺃﺸﻬﺭ ﻟﻠﺘﺄﻜﺩ ﻤﻥ ﺴﻼﻤﺘﻬﺎ ﻭﺼﻼﺤﻴﺘﻬﺎ ﻭﺇﺜﺒﺎﺕ ﺫﻟﻙ ﻓﻲ ﺩﻓﺘﺭ ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ.
2. ﺘﺠﻬﻴﺯ ﺍﻟﻤﻼﻫﻲ ﺃﻭ ﻤﺩﻴﻨﺔ ﺍﻷﻟﻌﺎﺏ ﺒﻌﺩﺩ ﻜﺎﻓﻲ ﻤﻥ ﻭﺴﺎﺌل ﺍﻹﻁﻔﺎﺀ ﺍﻟﺴﺭﻴﻊ ﻭﺍﻟﻔﻭﺭﻱ ﺒﺤﻴﺙ ﺘﻜﻭﻥ ﻜﺎﻓﻴﺔ ﻹﻁﻔﺎﺀ ﺍﻟﺤﺭﺍﺌﻕ ﺍﻟﻤﺤﺘﻤﻠﺔ ﻭﻤﺤﺎﺼﺭﺘﻬﺎ ﻋﻨﺩ ﺍﻨﺩﻻﻋﻬﺎ ﻜﻤﺎ ﻴﺠﺏ ﺇﺨﺘﻴﺎﺭ ﺍﻷﻨﻭﺍﻉ ﻭﺍﻷﻨﻤﺎﻁ ﺍﻟﻤﻨﺎﺴﺒﺔ ﻤﻨﻬﺎ ﻭﺍﻟﺘﻲ ﺘﺘﻔﻕ ﻤﻊ ﻨﻭﻋﻴﺔ ﻭﺤﺠﻡ ﺍﻟﻤﺨﺎﻁﺭ ﺍﻟﻤﺤﺘﻤﻠﺔ.
3. ﺘﺭﻜﻴﺏ ﻁﻔﺎﻴﺔ ﻤﺴﺤﻭﻕ ﻜﻴﻤﺎﺌﻲ ﺠﺎﻑ ﺴﻌﺔ 12ﻜﺠﻡ ﻭﻁﻔﺎﻴﺔ ﺜﺎﻨﻲ ﺃﻜﺴﻴﺩ ﺍﻟﻜﺭﺒﻭﻥ ﺴﻌﺔ12

ﺒﺎﻟﻘﺭﺏ ﻤﻥ ﻤﻭﻗﻊ ﻋﺎﻤل/ﻋﺎﻤﻠﺔ ﺘﺸﻐﻴل ﻜل ﺠﻬﺎﺯ ﺤﺴﺏ ﺇﺩﺍﺭﺓ ﺘﺤﺭﻴﻙ ﻜل ﺠﻬﺎﺯ ﻭﺒﺸﺭﻁ ﺃﻻﻴﺯﻴﺩ ﺇﺭﺘﻔﺎﻋﻬﺎ ﻋﻥ 120 ﺴﻡ ﻭﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﺴﻬﻠﺔ ﺍﻟﺘﻨﺎﻭل ﻭﺍﻻﺴﺘﺨﺩﺍﻡ.

1. ﻓﻲ ﺤﺎﻻﺕ ﺍﻟﻌﺭﺒﺎﺕ ﺫﺍﺕ ﺍﻟﻤﺤﺭﻜﺎﺕ ﺍﻟﺘﻲ ﺘﻌﻤل ﺒﺎﻹﺤﺘﺭﺍﻕ ﺍﻟﺩﺍﺨﻠﻲ ﺘﺭﻜﻴﺏ ﻋﺩﺩ ﻤﻥ ﻁﻔﺎﻴﺎﺕ ﺍﻟﺤﺭﻴﻕ ﺫﺍﺕ ﺍﻟﻤﺴﺤﻭﻕ ﺍﻟﻜﻴﻤﺎﺌﻲ ﺍﻟﺠﺎﻑ ﺴﻌﺔ 10 ﺭﻁل ﺒﺸﺭﻁ ﺃﻻ ﻴﺯﻴﺩ ﺒﻌﺩ ﺃﻱ ﻁﻔﺎﻴﺔ ﻋﻥ الاخرى أكثرمن (6) ﺴﺘﺔ ﺃﻤﺘﺎﺭ ﻜﻤﺎ ﻴﺠﺏ ﺘﺭﻜﻴﺏ ﻋﺩﺩ ﻤﻥ ﺍﻟﻁﻔﺎﻴﺎﺕ ﻋﻨﺩ ﻤﺩﺍﺨل ﻭﻤﺨﺎﺭﺝ ﺍﻟﺼﺎﻟﺔ .
2. ﺘﻭﻓﻴﺭ ﻋﺩﺩ (2) ﻁﻔﺎﻴﺔ ﺤﺭﻴﻕ ﺫﺍﺕ ﺍﻟﻤﺴﺤﻭﻕ ﺍﻟﻜﻴﻤﺎﺌﻲ ﺍﻟﺠﺎﻑ ﺯﻨﺔ 45 ﻜﺠﻡ ﻭﺍﻟﻤﺭﻜﺒﺔ ﻋﻠﻰ ﻋﺠﻼﺕ ﺒﺎﻟﻘﺭﺏ ﻤﻥ ﻏﺭﻓﺔ ﻤﻭﻟﺩ ﺍﻟﻜﻬﺭﺒﺎﺀ ﻭﺒﺎﻟﻘﺭﺏ ﻤﻥ ﺃﻤﺎﻜﻥ ﺘﺨﺯﻴﻥ ﺍﻟﻭﻗﻭﺩ.
3. ﺘﺠﻬﻴﺯ ﺍﻟﻤﻁﻌﻡ ﺃﻭ ﺍﻟﺒﻭﻓﻴﻪ ﺒﻌﺩﺩ ﻤﻥ ﻁﻔﺎﻴﺎﺕ ﺍﻟﺤﺭﻴﻕ ﺍﻟﻤﻨﺎﺴﺒﺔ ﻷﻨﻭﺍﻉ ﺍﻟﻤﺨﺎﻁﺭ ﺍﻟﻤﺤﺘﻤﻠﺔ ﺒﺤﻴﺙ ﻻ ﻴﻘل ﻋﺩﺩﻫﺎ ﻓﻲ ﺠﻤﻴﻊ ﺍﻟﺤﺎﻻﺕ ﻋﻥ )٤( ﺃﺭﺒﻊ ﻁﻔﺎﻴﺎﺕ ﺫﺍﺕ ﺍﻟﺒﻭﺩﺭﺓ ﻤﺘﻌﺩﺩﺓ ﺍﻷﻏﺭﺍﺽ ﺴﻌﺔ 10ﻜﺠﻡ.
4. ﺘﺠﻬﻴﺯ ﻤﺒﺎﻨﻲ ﺍﻹﺩﺍﺭﺓ ﻭﻤﺴﺎﻜﻥ ﺍﻟﻌﻤﺎل/ﺍﻟﻌﺎﻤﻼﺕ ﺒﻭﺴﺎﺌل ﺍﻹﻁﻔﺎﺀ ﺍﻟﻤﻨﺎﺴﺒﺔ.
5. ﻓﺤﺹ ﻭﺼﻴﺎﻨﺔ ﺠﻤﻴﻊ ﺍﻟﻁﻔﺎﻴﺎﺕ ﻭﻓﻘﺎ ﻟﺘﻌﻠﻴﻤﺎﺕ ﺍﻟﺠﻬﺔ ﺍﻟﻤﺼﻨﻌﺔ ﻟﻬﺎ ﻭﺍﻟﺘﺄﻜﺩ ﻤﻥ ﺼﻼﺤﻴﺔ ﺍﻟﻌﺒﻭﺍﺕ ﻭﺘﺩﻭﻴﻥ ﺫﻟﻙ ﻋﻠﻰ ﻜل ﻁﻔﺎﻴﺔ ﻭﺇﺜﺒﺎﺕ ﻋﻤﻠﻴﺎﺕ ﺍﻟﺼﻴﺎﻨﺔ ﻭﺇﻋﺎﺩﺓ ﺍﻟﺸﺤﻥ ﻓﻲ ﺩﻓﺘﺭ ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ.
6. يراعى تركيب حنفيات الحريق وبكرات الخراطيم اللازمة لاعمال الاطفاء بمدن الالعاب او الملاهي بحيث لاتزيد المسافة بين حنفية الحريق والاخرى على 300متر وبالنسبة لبكرات الخراطيم فتكون المسافة في حدود 200 مترعلى ان ينشأ خزان مياه بسعة مناسبة وكافية لاغراض الاطفاء لتغذية هذه التجهيزات بعد عرض المخطط الخاص بها على الدفاع المدني واخذ موافقته.

# ﺭﺍﺒﻌﺎ: ﻤﺨﺎﺭﺝ ﺍﻟﻁﻭﺍﺭﻯﺀ ﻭ ﺍﻹﺴﻌﺎﻓﺎﺕ ﺍﻷﻭﻟﻴﺔ:

١. ﺃﻥ ﻴﻜﻭﻥ ﻋﺩﺩ ﺍﻟﻤﺨﺎﺭﺝ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﻼﻫﻲ ﺃﻭ ﻤﺩﻴﻨﺔ ﺍﻷﻟﻌﺎﺏ ﻜﺎﻓﻴﺎ ﻟﻺﺨﻼﺀ ﺨﻼل ﻓﺘﺭﺓ ﻗﺼﻴﺭﺓ ﻭﻴﻔﻀل ﻭﺠﻭﺩ ﻤﺨﺭﺝ ﻋﻠﻰ ﻜل ﺠﺎﻨﺏ ﻤﻥ ﺠﻭﺍﻨﺏ ﺍﻟﺴﻭﺭ ﺍﻟﺨﺎﺭﺠﻲ ﻜﻤﺎ ﻴﺠﺏ ﺃﻻ ﻴﻘل ﻋﺩﺩ ﺍﻟﻤﺨﺎﺭﺝ ﻋﻥ ﺇﺜﻨﻴﻥ ﻓﻲ ﺍﺘﺠﺎﻫﻴﻥ ﻤﺘﻘﺎﺒﻠﻴﻥ ﻭ ﺃﻻ ﻴﻘل ﻋﺭﺽ ﺍﻟﻤﺨﺭﺝ ﻋﻥ ﺃﺭﺒﻌﺔ ﺃﻤﺘﺎﺭ ﻭﺃﻥ ﻴﻔﺘﺢ ﻟﻠﺨﺎﺭﺝ ﺒﻤﺯﺍﻟﺞ ﺴﺭﻴﻌﺔ ﻭﺴﻬﻠﺔ ﺍﻻﺴﺘﻌﻤﺎل.

2. ﻴﻤﻨﻊ ﺇﻗﺎﻤﺔ ﺍﻷﺒﻭﺍﺏ ﺍﻟﺩﻭﺍﺭﺓ ﻜﻤﺩﺍﺨل ﺃﻭ ﻤﺨﺎﺭﺝ ﺇﻻ ﺇﺫﺍ ﻜﺎﻨﺕ ﻤﻌﺯﺯﺓ ﺒﺄﺒﻭﺍﺏ ﺒﺠﻭﺍﺭﻫﺎ ﺒﺤﻴﺙ ﺘﻔﺘﺢ ﻟﻠﺨﺎﺭﺝ ﻭﺘﻜﻭﻥ ﺴﻬﻠﺔ ﺍﻹﺴﺘﻌﻤﺎل.

٣. ﻭﻀﻊ ﺘﻌﻠﻴﻤﺎﺕ ﺍﻟﺴﻼﻤﺔ ﺍﻟﻭﺍﺠﺏ ﺇﺘﺒﺎﻋﻬﺎ ﻓﻲ ﺤﺎﻻﺕ ﺍﻟﻁﻭﺍﺭﻯﺀ ﻭﺘﻌﻠﻴﻤﺎﺕ ﺍﻹﺨﻼﺀ ﻓﻲ ﺃﻤﺎﻜﻥ ﺒﺎﺭﺯﺓ ﺒﺎﻟﻘﺭﺏ ﻤﻥ ﻋﻤﺎل ﺍﻟﺘﺸﻐﻴل ﻭﺃﻤﺎﻜﻥ ﺭﻜﻭﺏ ﺍﻷﻟﻌﺎﺏ ﻭﺃﻤﺎﻜﻥ ﺘﻭﺍﺠﺩ ﺍﻟﺠﻤﻬﻭﺭ ﺍﻷﺨﺭﻯ.

٤. ﺃﻥ ﻴﺸﺎﺭ ﺇﻟﻰ ﻤﺨﺎﺭﺝ ﺍﻟﻁﻭﺍﺭﻯﺀ ﻭ ﺍﻟﻤﺨﺎﺭﺝ ﺍﻷﺨﺭﻯ ﺒﺄﺴﻬﻡ ﻜﺒﻴﺭﺓ ﻤﻀﻴﺌﺔ ﻜﻤﺎ ﻴﺠﺏ ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﻤﻜﺘﻭﺒﺔ ﺒﺎﻟﻠﻐﺘﻴﻥ ﺍﻟﻌﺭﺒﻴﺔ ﻭﺍﻹﻨﺠﻠﻴﺯﻴﺔ ﻋﻠﻰ ﺍﻷﻗل.

٥. ﺇﻋﺩﺍﺩ ﺨﻁﺔ ﻟﻺﺨﻼﺀ ﺍﻟﻔﻭﺭﻱ ﻓﻲ ﺤﺎﻻﺕ ﺍﻟﻁﻭﺍﺭﻯﺀ ﻜﻤﺎ ﻴﺠﺏ ﺘﺩﺭﻴﺏ ﺍﻟﻌﺎﻤﻠﻴﻥ/ﺍﻟﻌﺎﻤﻼﺕ ﻋﻠﻰ ﻜﻴﻔﻴﺔ ﺘﻁﺒﻴﻘﻬﺎ ﺩﻭﻥ ﺇﺤﺩﺍﺙ ﺫﻋﺭ ﺒﻴﻥ ﺍﻟﺠﻤﻬﻭﺭ ﺃﻭ ﺘﺯﺍﺤﻡ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﺨﺎﺭﺝ.

٦. ﺘﺨﺼﻴﺹ ﻏﺭﻓﺔ ﻟﻺﺴﻌﺎﻓﺎﺕ ﺍﻷﻭﻟﻴﺔ ﻓﻲ ﻜل ﻤﺩﻴﻨﺔ ﻤﻼﻫﻲ ﺃﻭ ﺃﻟﻌﺎﺏ، ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﺍﻟﻐﺭﻓﺔ ﻤﺠﻬﺯﺓ ﺒﺠﻤﻴﻊ ﺍﻟﻤﺴﺘﻠﺯﻤﺎﺕ ﺍﻟﻁﺒﻴﺔ ﺍﻟﻼﺯﻤﺔ ﻟﻺﺴﻌﺎﻑ ﻭﺃﺠﻬﺯﺓ ﺍﻹﻨﻌﺎﺵ ﻭﺍﻷﻜﺴﺠﻴﻥ ﻭﺃﻥ ﻴﻜﻭﻥ ﻫﻨﺎﻙ ﻤﻥ ﺍﻟﻌﻤﺎل/ﺍﻟﻌﺎﻤﻼﺕ ﻤﻥ تلقى ﺘﺩﺭﻴﺏ ﺠﻴﺩ ﻋﻠﻰ ﺇﺴﺘﺨﺩﺍﻡ ﺘﻠﻙ ﺍﻷﺠﻬﺯﺓ ﻭﺍﻟﻤﻌﺩﺍﺕ ﻭﺃﻋﻤﺎل ﺍﻹﺴﻌﺎﻓﺎﺕ ﺍﻷﻭﻟﻴﺔ ﻭﺫﻟﻙ ﺍﺴﺘﻌﺩﺍﺩﺍ ﻟﺤﺎﻻﺕ ﺍﻟﻁﻭﺍﺭﻯﺀ.

7. ﺘﻭﻓﻴﺭ ﺴﻴﺎﺭﺓ ﺇﺴﻌﺎﻑ ﻋﻠﻰ ﺍﻷﻗل ﺒﻜل ﻤﻼﻫﻲ ﺃﻭ ﻤﺩﻴﻨﺔ ﺃﻟﻌﺎﺏ ﺒﺤﻴﺙ ﺘﻜﻭﻥ ﻤﺠﻬﺯﺓ ﺘﺠﻬﻴﺯ ﻜﺎﻤل ﺒﻤﻌﺩﺍﺕ ﺍﻹﻨﻌﺎﺵ ﻭﺍﻷﻜﺴﺠﻴﻥ ﻭﺘﺨﺼﺹ ﻟﻨﻘل ﺍﻟﻤﺼﺎﺒﻴﻥ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﻤﺴﺘﺸﻔﻰ ﻟﻌﻼﺠﻬﻡ .

٨. ﻓﻲ ﻤﺩﻥ ﺍﻷﻟﻌﺎﺏ ﺃﻭ ﺍﻟﻤﻼﻫﻲ ﻓﺌﺔ )ﺃ( ﻴﺠﺏ ﺘﺨﺼﻴﺹ ﻁﺒﻴﺏ ﻋﺎﻡ ﻴﻜﻭﻥ ﻤﺘﻭﺍﺠﺩﺍ ﺒﺼﻔﺔ ﺩﺍﺌﻤﺔ ﺨﻼل ﺃﻭﻗﺎﺕ ﺍﻟﺘﺸﻐﻴل أما المدن فئة (ب و ج ) فيلتزم المسؤول عن مدينة الاعاب او الملاهي بالاتفاق مع طبيب او اكثر من المقيمين بالقرب من موقع الملاهي او مدينة الالعاب وذلك لاستدعائهم في الحالات التي تستدعي ذلك بشرط الا يستغرق حضوره اكثر من عشر دقائق في جميع الاحوال. .

٩. ﺘﻭﻓﻴﺭ ﻋﺩﺩ ﻤﻥ ﺍﻟﻨﻘﺎﻻﺕ ﻭﺍﻟﺒﻁﺎﻁﻴﻥ ﻭﺍﻟﻤﺴﺘﻠﺯﻤﺎﺕ ﺍﻷﺨﺭﻯ ﻜﺎﻟﻘﻁﻥ ﻭﺍﻟﺸﺎﺵ ﺍﻟﻁﺒﻲ ﻭﻤﺴﺘﻠﺯﻤﺎﺕ ﺘﻁﻬﻴﺭ ﺍﻟﺠﺭﻭﺡ ﻭﻤﺎ ﺇﻟﻰ ﺫﻟﻙ ﻓﻲ ﻏﺭﻓﺔ ﺍﻹﺴﻌﺎﻑ.

10. ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﻏﺭﻓﺔ ﺍﻹﺴﻌﺎﻑ ﻓﻲ ﻤﻭﻗﻊ ﻤﺘﻭﺴﻁ ﻭﻤﺘﻤﻴﺯ ﻤﻥ ﻤﺩﻴﻨﺔ ﺍﻷﻟﻌﺎﺏ ﺃﻭ ﺍﻟﻤﻼﻫﻲ ﻭﺃﻥ ﻴﺸﺎﺭ ﺇﻟﻴﻬﺎ ﺒﺸﻜل ﻭﺍﻀﺢ ﻭﺒﻭﺴﺎﺌل ﻤﺨﺘﻠﻔﺔ ﺤﺘﻰ ﻴﺴﻬل ﺘﻌﺭﻑ ﺍﻟﺠﻤﻬﻭﺭ ﻋﻠﻴﻬﺎ.

ماتم على اللائحة من تعديلات

**القسم الاول**

**اولاً- تعريفات : يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة ما يلي:**

1. الحدائق العامة : هي الحدائق التي تقوم بإنشائها البلديات أو إحدى المصالح الحكومية أو شبه الحكومية أو القطاع الأهلي , سواء كانت مفتوحة لاستقبال عامة الجمهور أو مخصصة لاستقبال منسوبي المصلحة او الإدارة التي قامت بإنشائها, وسواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر.
2. مدينة ملاهي أو مدينة ألعاب الأطفال: يقصد بها المكان المخصص لتسلية الأطفال (حتى لو استعملها الكبار ) والذي يضم مجموعة من الألعاب الكهربائية أو الميكانيكية المقامة خصيصاً لهذا الغرض سواء كانت مستقلة بذاتها أو ملحقة بأنشطة أخرى وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها , وسواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة.
3. النظام : نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/10) وتاريخ 10/5/1406هــ وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
4. لائحة التفتيش والضبط والتحقيق و الجزاءات : هي اللائحة الصادرة من سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني بتحديد إجراءات التفتيش والضبط والتحقيق في المخالفات والتجاوزات الخاصة بأعمال الدفاع المدني والجزاءات المقررة عليها.
5. مندوب الدفاع المدني : هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش وضبط وتحقيق المخالفات أو التجاوزات وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك بغرض التأكد من سلامة المنشآت والمعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحريق وضبط المخالفات والتحقيق فيها وتوقيع العقوبة المنصوص عليها.

**عـــــاشـراً -** يجب أن يكون كل آلة أو لعبة مصحوبة بمخططات وكتيبات تفصيلية باللغتين العربية والإنجليزية على الأقل توضح أجزاءها ودقائق مكوناتها وطرق تركيبها وتشغيلها وصيانتها وإصلاحها وغير ذلك . كما يجب تدريب العاملين /العاملات بالملاهي أو مدينة الألعاب على الطريقة المثلي لإدارة الألعاب ومنع حوادث .كما يجب التزام التام بعدم تشغيل أي آلة أو لعبة غير سليمة مائة بالمئة ويعتبر التهاون في ذلك من قبيل الإهمال الجسيم الموجب للمسؤولية الجنائية.

**حادي عشر –** يجب إحاطة كل آلة أو لعبة بسياج لمنع اتصال الجمهور بالآلة أو اللعبة في حالة التشغيل وذلك لمنع الحوادث والإصابات .

**ثاني عشر –** يجب توفير سيارة إسعاف مجهزة على الأقل بكل ملهى أو مدينة ألعاب مع تدريب العاملين/ العاملات على إجراء الإسعافات الأولية للمريض او المصاب ريثما يتم نقلة للمستشفى لتلقي العلاج اللازم.

**ثالث عشر –** يجب تجهيز الموقع بوسيلة اتصال تليفونية وعمل لوحة بأرقام هواتف الدفاع المدني والشرطة وخدمات الطوارئ للإبلاغ عن أي حادث فوراً.

**رابع عشر –** يتم ضبط مخالفات هذه اللائحة والتحقيق فيها وتوقيع العقوبة وفقاً لأحكام المادة الثلاثين والمادة الثانية والثلاثين من نظام الدفاع المدني

**القسم الرابع**

**تعليمات السلامة للمراكز الترفيهية وميادين**

**ركوب الدراجات النارية والخيل والجمال**

1. **الميدان:**
2. منع دخول السيارات والمشاة داخل الميدان.
3. أن يكون هناك مضمار خاص بالخيل والجمال تتوافر فيه المواصفات التالية:

2-1/ تفصيل المسارات بعضها عن بعض بحواجز لمنع التداخل بينها.

2-2/ تفرش أرضية المسار بالرمل الناعم النظيف على أن يرش بالماء يومياً حتى يمنع حركة الأتربة أو تزرع بالنجيلة الطبيعية.

1. أن يكون هناك ميدان خاص بالدراجات النارية تتوافر فيه المواصفات التالية:

3-1/ أن يكون الميدان من عدة اتجاهات ذات مسار واحد ومتوافر فيه مواقف جانبية لحالات الطوارئ .

3-2/ أن تكون أرضية الميدان مسفلتة أو مرصوصة ترابياً بحيث يمنع حركة وتطاير الأتربة والغبار وخالية من العوائق الصخرية.

3-3/ أن يكون الميدان مسوراً بحواجز تمنع الإصابات أثناء الاصطدام, كالحواجز المطاطية المرنة أو القش أو الرمال.

3-4/ مراعاة أن يكون الدخول إلى الميدان أو الخروج منه بشكل آمن يوفر السلامة لمرتاديه.

1. ألا تقل المسافة بين الطريق السريع والميدان (40م) أو الطرق الخرى عن (15م) حفاظاً على أرواح مرتادي ومستخدمي هذه الأماكن.
2. تأمين العدد الكافي من مطفيات الحريق التي تتلاءم مع حجم المواقع وعدد الدراجات.
3. وضع لوحة إرشادية توضح شروط ومتطلبات السلامة الواجب مراعاتها لمرتادي الموقع.
4. فصل ميدان ركوب الدراجات النارية الكبيرة عن ميدان ركوب الدراجات الصغيرة و وكذا الحال بالنسبة لميادين ركوب الخيل وفقاً للفئة العمرية المستخدمة لهذه الميادين , بحيث تنقسم إلى فئتين (أ) و(ب) , الفئة الأولى(أ) من هم فوق العاشرة والفئة الثانية (ب) من سن (4) سنوات حتى (10) سنوات.
5. **الإضاءة والتمديدات الكهربائية:**
6. توفير الإضاءة الكافية بحيث تغطي كامل الميدان.
7. تكوين التمديدات الكهربائية من النوع المعزول (غير المكشوف) الجيد والمطابق للمواصفات والمقاييس السعودية.
8. توفير مولد احتياطي للكهرباء.

**ج- الشروط الواجب مراعاتها عند استخدام الدراجات النارية وركوب الخيل والجمال:**

1. **عند استخدام الدرجات النارية:**

1-1/ عدم السماح بركوب الدراجات النارية بدون خوذة رأس.

1-2/ تحديد السرعة بحيث لا تزيد على(20/كم) كحد أقصى للفئة (أ) , أما بالنسبة للفئة (ب) فلا تزيد على (10)كم/ الساعة.

1-3/ عدم السماح بركوب الدراجات بغياب المشرفين.

1-4/ أن تتوافر في الدراجة النارية إضاءة خلفية وأمامية.

1-5/ التأكيد من عدم وجود أجزاء خطرة حادة يؤدي إلى سحب ملابس راكب الدراجة.

1-6/ عدم السماح باستخدام الدراجة دون حزام الأمان إن وجد.

1. **عند ركوب الخيل والجمال:**

2-1/عدم السماح بركوب الحيوانات دون سرج.

2-2/عدم السماح بركوب الحيوانات بغياب المشرفين.

**د- الإسعافات الأولية:**

1. توفير شنط إسعافات أولية متكاملة.
2. توفير ألواح خشبية لتثبيت العمود الفقري.
3. توفير ياقات عنق طبية.
4. توفير جبائر مؤقته من مقاسات مختلفة.
5. أن يكون العمال المشرفين لديهم القدرة بالقيام بالإسعافات الأولية.

**هـ- وسائل الاتصال:**

أن يتوافر في المواقع وسيلة اتصال مناسبة (الهاتف) لاستخدامه عند الحاجة.